وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

# الثقافة السياسية
# وانعكاسها على ممارسة الحقوق السياسية
# في العراق بعد عام ٢٠٠٥م

رسالة قدّمها الطالب

**كمال صبار بريسم**

الى مجلس كلية القانون و العلوم السياسية/ جامعة ديالى

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام/ حقوق الانسان والحريات العامة

بإشراف

**أ.م.د شاكر عبدالكريم فاضل**

١٤٤١هـ ٢٠١٩م

# الفصل الاول

## اطار نظري للثقافة السياسية والحقوق السياسية

اتجه العديد من الباحثين في العلوم الانسانية الى دراسة موضوع الثقافة السياسية حتى تفرعت عنه بعض الاتجاهات المتباينة في معالجة هذا الموضوع، والذي اصبح من المواضيع المهمة جداً في دراسات العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي. وسنحاول تحديد طبيعة ومفهوم الثقافة السياسية بمختلف مكوناتها وعناصرها. فضلاً عن تحديد مفهوم الحقوق السياسية وتصنيفاتها.

فالثقافة السياسية لا توجد الا بوجود المجتمع الذي يمثل العنصر الاساسي لقيام الدولة، وعناصر المجتمع وهم الافراد، إذ انَّ للثقافة السياسية الدور المهم في نظرة الافراد الى السلطة وتقييم ادائها، بِعدِّ الافراد يمارسون حقوقهم السياسية من خلال حقهم في الترشيح من ناحية، وبِعدِّهم ناخبين من ناحية اخرى.

ولذلك سنبحث في هذا الفصل الثقافة السياسية مفهومها ومكونتها في المبحث الاول، والمبحث الثاني يتناول الحقوق السياسية المفهوم والانواع.

## المبحث الاول

## الثقافة السياسية: المفهوم والمكونات

ان تحديد المصطلحات، يمثل احد مشاكل الدراسة في العلوم الانسانية، اذ لا يوجد اي اتفاق على تعريف المفهوم بين المشتغلين بالعلم وليس مصطلح الثقافة السياسية استثناء من ذلك بل ان الموقف بالنسبة له اكثر تعقيدا نظراً لحداثته من ناحية ولعدم وجود اتفاق اصلا على معنى كلمة (ثقافة) بين علماء الأنثروبولوجيا والاجتماع من ناحية اخرى اذ تتعدد تعريفات الثقافة السياسية بقدر تعدد من تصدوا له بالدراسة والبحث .

### المطلب الاول: تعريف الثقافة

للثقافة اهمية اجتماعية وعلمية، لذلك حاول الكثير من العلماء الاجتماعيين منذ القرن التاسع عشر، وما زالوا يحاولون الوصول الى تعريف او تحديد لمفهوم الثقافة. وهو امر ليس باليسير وهكذا تزخر مؤلفاتهم بعشرات التعريفات لهذا المفهوم [١] .

ان دلالات مفهوم الثقافة بمعناه القديم الذي ظهر في فرنسا في اواخر القرن الثالث عشر تشير الى ان (الثقافة) تعني العناية الموكولة للحقل والماشية وذلك للإشارة الى قسمة الارض المحروثة، ويمكن عد القرن الثامن عشر هي المرحلة الجنينية لتكون عام ١٧٠٠ الدلالات الاولى لمعنى الثقافة المعاصر [٢] .

### الفرع الاول: التعريف اللغوي للثقافة

ان البحث عن مفهوم الثقافة يستدعي ان نوضح معناها اللغوي في المعاجم لان المعنى المعجمي ـ غالباـ ما يكون اساساً للمفهوم الاصطلاحي [٣].

---

١ـ مجموعة كتاب، نظرية الثقافة، ترجمة: د. علي سيد الصاوي، سلسلة كتب ثقافية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، الكويت، ١٩٩٧، ص٩.

٢- دنيس كوش، مفهوم الثقافة في العلوم الاجتماعية ، ترجمة: د منير السعيداني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧ن، ص١٧.

٣- د. احمد فؤاد محمود، اضواء على الثقافة الاسلامية، اشبيليا للنشر والتوزيع والدعاية والاعلان، الرياض، ٢٠٠٠، ص١١.

ان معنى هذه المفردة في معجمات اللغة العربية نجده يختلف عما هو متعارف عليه اليوم، إذ تناولت مفردة الثقافة، فيقال: " ثَقِفَ الشيءَ ثَقْفاً وثِقافاً وثُقُوفةً: حَذَقَه. وَرَجُلٌ ثَقْفٌ وثَقِفٌ وثَقُفٌ: حاذِقٌ فَهِم... وثَقُفَ الرجلُ ثَقافةً أَيْ صَارَ حاذِقاً خَفِيفًا مِثْلَ ضَخُم، فَهُوَ ضَخْمٌ، وَمِنْهُ المُثاقَفةُ.... والثَّقاف والثِّقافةُ: الْعَمَلُ بِالسَّيْفِ" [١].

اصل الثقافة في اللغة العربية مأخوذ من الفعل ثقف بضم القاف وكسرها وللفعل ثقف معان كثيرة من بينها[٢]:

١ـ الحذق والفطنة نقول: ثقف الرجل اي اصبح حذقاً وفطناً.

٢ـ سرعة اخذ العلم وفهمه: نقول ثقف الطالب المعلم، اي فهمه بسرعة.

٣ـ التهذيب والتأديب: نقول ثقف المعلم الطالب اي هذبه وادبه.

٤ـ تقويم العوج من الاشياء : نقول ثقف الصانع الرمح ، اي سوى اعوجاجه.

٥ـ ادراك الشيء والحصول عليه: كما في قوله تعالى " واقتلوهم حيث ثقفتموهم " [٣].

ان لفظ (الثقافة) الذي هو ترجمة لكلمة (culture) الفرنسية التي تدل في معناها الحقيقي الاصلي (فلاحة الارض) انما هو لفظ لا نكاد نعثر له على اثر في الخطاب العربي القديم وهو اسم مفعول من (ثقف) بمعنى حذق. جاء في لسان العرب: "ثقف الشيء ثقفاً وثقافاً وثَقُوفة: حذق. ورجل ثقف وثِقِف: حاذق فهم" ولم يرد فيه لفظ مثقف انما لفظ (الثقافة فقد ورد كمصدر بمعناه : الحذق او ثقف الرجل ثقافة : اي صار حاذقاً خفيفاً) وقد استعمل ولكن بندرة في هذا المعنى، معنى الحذق في صنعة من الصنائع المادية والفكرية [٤] .

في حقيقة الامر لم يعرف لسان العرب كلمة ثقافة طبقاً لمفاهيمها الفلسفية والانثروبولوجيا بل عرف العرب الاوائل فقط الافعال والمصادر المشتقة من جذر (ثقف) والتي اخذت دلالاتها عندهم بمعنى الحذق والفهم وسرعة التعلم وقالوا التثقف تقويم الاعوجاج بذلك تشتق كلمة الثقافة من الفعل

١ ـ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٩، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، ص ١٩ ـ ٢١ .

٢– خالد محمد ابو شعيرة، د. ثامر احمد غباري، الثقافة وعناصرها، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٧.

٣ـ سورة البقرة، الآية ١٩١.

٤– عبد الغني عماد، سيسيولوجيا الثقافة المفاهيم والاشكاليات من الحداثة الى العولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، بيروت، ٢٠١٦، ص٢٨.

(ثقف)، يثقف، ثقافة فهو ثقف. ثقف الشخص اي اصبح حاذقاً فطن بمعنى انكب على المطالعة حتى تثقف [١].

راجع اثنان من علماء الاجتماع هما: ( الفريد كروبر، كلايد كلوكهون) في اوائل الخمسينات الدلالات المتنوعة لكلمة ( ثقافة ) فعثروا على ١٦٤ تعريفاً لما قد تعنيه الكلمة. ومن المعروف ان الناقد الادبي (رايموند وليامز) اشار الى ان كلمة ثقافة هي احدى الكلمات الاكثر تعقيد في اللغة الانكليزية ، لأنها تحمل الكثير من المعاني التي تتغير كثيراً مع مرور الزمن. ومن بين المعاني الحديثة للكلمة انها: [٢]

١ـ الثقافة العليا والفن والحضارة.
٢ـ تهذيب النفس.
٣ـ المنتجات الثقافية كالكتب والافلام.
٤ـ الحياة الكلية لمجموعة معينة من الافراد.

لقد عرف مفهوم الثقافة القديم لغوياً انتشاراً واسعا في مختلف العلوم الانسانية منذ القرن التاسع عشر واستخدم بأكثر من معنى. وادرج في كل معنى اكثر من مضمون. كما اعطى ابعاد متفاوتة في اتساعها، تتراوح ما بين الحديث عن التهذيب والحصيلة الفكرية على الصعيد الفردي، وبين مطابقته مع مفهوم الحضارة على صعيد علم الانسان (الاناسة)[٣].

ومن هذا المعنى ايضا تأتي مسألة تنمية الملكات العقلية بالمران والتدريب الذهني كما يرد في قاموس (petit robert) على المستوى الفكري تعني كلمة ثقافة اكتساب المعارف التي تنمي الحس النقدي والذوق والحكم. كما قد تتخصص من خلال التعمق بالفلسفة والعلوم والآداب والمجالات الفكرية المختلفة[٤] .

١– حسام الدين فياض ، نحو علم الاجتماع التنموي ، مجلة الثقافة ، عدد خاص ، ٢٠١٧، ص٣.
٢– ديفيد انكليز ، جون هيوسن، مدخل الى سيسيولوجيا الثقافة ، ترجمة: لمى نصير ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ٢٠١٣، ص١٧.
٣– مصطفى حجازي ، حصار الثقافة بين القنوات الفضائية والدعوى الاصولية، المركز الثقافي العربي، بيروت، ١٩٩٨، ص١٧.
٤– المصدر نفسه ، ص١٨.

يقول فريد وجدي[١] "ثقف يثقف ثقافة: فطن وحذق ، وثقف العلم في اسرع مدى اي اسرع اخذه، وثقفه يثقفه ثقفاً: غلبة في الحذق، والتثقيف: الحاذق الفطن" [٢].

**الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي**

بيَّن المعنيون بإشكالية تطور مفهوم (الثقافة) في الفكر الغربي الحديث والمعاصر، على ان هناك توافقاً عاماً على ان الفضل في اقتراح اول تعريف شامل ودقيق لهذا المفهوم ، يرجع الى العالم الانكليزي (ادوارد تايلور) (١٨٣٢ ـ ١٩١٧) الذي يعد احد مؤسسي الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، الى جانب العالم الامريكي (لويس مورجان) (١٨١٨ـ ١٨٨١) الذي هو من شغل كرسي هذا الفرع المعرفي الجديد في جامعة اكسفورد في انكلترا، واول من اقترح ان تكون ظاهرة الثقافة موضوعاً رئيساً لهذا التخصص[٣] .

وقد ازدهر المعنى العام او المعنى الانثروبولوجي لكلمة الثقافة كما استخدمها (تايلور) مثلاً في كتابه "الثقافة البدائية". عام ١٨٧١، والذي يذهب فيه الى التعريف الآتي " هي كل مركب يشمل على المعارف والمعتقدات والفن والقانون والاخلاق والتقاليد وكل القابليات والعادات الاخرى التي يكتسبها الانسان كعضو في مجتمع معين"[٤] وهذا التعريف الذي هو اقرب الى الوصف، نقل الثقافة الى مستوى الوقائع الاجتماعية التي يمكن ملاحظتها مباشرة في فترة زمنية محددة، كما يمكننا تتبع تطورها [٥].

وعرف معجم اكسفورد الثقافة على انها " طريقة الحياة الخاصة لشعب من الشعوب متميزاً في نمط تفكيره ومعتقداته، وسلوكه وعاداته وتقاليده وطقوسه، وملبسه ولغته وموسيقاه وادبه وفنه"[٦].

ويضيف (اليوت) : مع تقدم المجتمع نحو التعقيد والتمييز الوظيفيين يمكننا ان نتوقع ظهور مستويات ثقافية شتى : او باختصار تظهر ثقافة الطبقة او الفئة . واذا كان من الظاهر ان تقدم المدنية يستتبع ازدياد الفئات الثقافية المتخصصة، فأننا يجب ان لا ننتظر خلو هذا التطور من المخاطر. فقد يأتي التفكك الثقافي على اثار التخصص الثقافي، وهو اقصى ما يمكن ان يعانيه

---

١- العلامة فريد وجدي (دائرة معارف القرن العشرين المجلد الثاني) للمزيد من المعلومات ينظر : مالك بن نبي ، مشكلة الثقافة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص١٩.

٢- المصدر نفسه، ص١٩.

٤- عبد الرزاق الدواي، في الثقافة والخطاب عن حرب الثقافات (حوار الهويات الوطنية في زمن العولمة)، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، الدوحة، ٢٠١٣، ص٢٢.

٥- ت. س اليوت ، ملاحظات نحو تعريف الثقافة ، ترجمة: شكري عياد، التنوير للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١٤، ص٢٨.

6- John Simpson, and James Murray: the oxford dictionary_ London ,1991,p121.

مجتمع من تفكك جذري. والتفكك الثقافي يوجد عندما ينفصل طبقان او اكثر، إذ يصبحان في الواقع ثقافتين متميزتين، وكذلك عندما تنقسم الثقافة في مستوى الفئة العليا اقساما يمثل كل منها منشطا واحدا من المناشط الثقافية [١].

يستوجب من هذا التعريف على وضوحه وبساطته، بعض التعليق من الواضح انه حريص على ان يكون وصفياً وموضوعياً خالصاً لا معيارياً وهو فضلاً عن ذلك يقطع من التعريفات الحصرية والفردانية للثقافة: ان الثقافة بالنسبة الى تايلور، تعبر عن كلية حياة الانسان الاجتماعية تتميز ببعدها الجماعي [٢].

وعلى الرغم ما لهذا التعريف من اهمية، فقد نال نصيبه من المآخذ والانتقادات في هذا السياق قيل قبل عنه انه وصفي وعام جداً وانه لا يؤخذ في الاعتبار الطبيعة الدينامية للظاهرة الثقافية، كما انه لا يولي اهتماماً كبيراً لطبيعة العلاقات النوعية التي تربط ثقافة معينة ببيئتها وبالمجموعات البشرية التي تحملها وتنتمي اليها. وتلك مآخذ وجيهة في الامكان تفهمها، ولكنها لم تمنع كون هذا التعريف لا يزال معدوداً حتى اليوم من بين اوفى تعاريف الثقافة واشملها فهو الاكثر استعمالا وتداولاً وهو المرجعية المحال اليها في معظم الدراسات الانثروبولوجيا الثقافية المعاصرة. وقد كان ولا يزال بمنزلة المنطلق الذي لا غنى عنه، لمبادرات باحثين اخرين في مجال العلوم الانسانية والاجتماعية، سواء كانوا من المنتقدين له او من انصار اعتماده وتبنيه، كلياً او جزئياً [٣].

والحاصل في تعريف الثقافة من هذه الزاوية ان المعتقدات والقيم والقوانين ثم الاعراف والطقوس والطبائع والعادات والتقاليد والتراث وكذا الفن والادب والموسيقى، وغيرها مما يساق في تعريفها هي مكونات لها لا الثقافة ذاتها، اللهم الا في واحدة او اثنين من هذه الالفاظ حيث يراد بها نفس معنى الثقافة الا انها تكون حينئذ مرادفاً لها لا جزءاً من اجزاء التعريف [٤].

الثقافة بهذا المفهوم الاجتماعي عامة، إذ لكل مجتمع ثقافته وخصوصياته، طالما انها تمثل عملية التنشئة للعبور من الحالة البيولوجية الى الحالة العفوية الاجتماعية والثقافة بهذا المعنى تعطي حاملها هويته الاجتماعية، وتحدد افقه الوجودي وتوجهه. و مرجعياته العامة كما انها تقوم بالعديد

١- ت . س . اليوت ، مصدر سبق ذكرة ، ص ٣٢-٣٤ .
٢- دنيس كوش، مصدر سبق ذكره ، ص٣١،
٣- عبد الرزاق الدواي، مصدر سبق ذكره ، ص٢٣.
٤ -عماد حسين اليوسف، عقلنة الثقافة ، سلسلة اصدارات اكاديمية الحكمة العقلية (٢٦)، دار المحبين للطباعة والنشر ، دون مكان نشر، ٢٠١٥، ص٢٩-٣٠.

من الوظائف التي تؤدي الى تماسك المجتمع وفاعليته فالثقافة هي اداة لتكييف الفرد بمجتمعه واطار ممارسة هذا المجتمع لوظائفه [١] .

لعل ابسط التعريفات هو تعريف (روبرت بيرسند) الذي ظهر في اوائل الستينات الذي يَعدُّ الثقافة " ذلك الكل المركب الذي يتألف من كل ما تفكر فيه، او تقوم بعمله او يتملكه كأعضاء في مجتمع"[٢].

ويعرفها عالم الانثروبولوجيا الامريكي كليفورد غيرتز الثقافة بكونها "نظام من التصورات الموروثة التي يعبر عنها بأشكال رمزية التي بوساطتها يتواصل البشر ويطورون معرفتهم عن الحياة ومواقفهم من الحياة" [٣].

اما تعريف كلباتريك " هي كل ما صنعته يد الانسان وعقله من اشياء ومظاهر في البيئة الاجتماعية اي كل ما اخترعه الانسان، او ما اكتشفه وكان له دور في العملية الاجتماعية [٤] .

وتعني الثقافة حسب (انتوني غدنز) " هي جوانب الحياة الانسانية التي يكتسبها الانسان لا بالوراثة ويشترك اعضاء المجتمع بعناصر الثقافة تلك التي تتيح لهم مجالات التعاون والتواصل وتشمل هذه العناصر السياق الذي يعيش فيه افراد المجتمع" ويتعلم البشر حسب (غدنز) دائما خصائص الثقافة ومدلولاتها عبر عملية التنشئة الاجتماعية. وتنشئة الطفل هي التي يصبح فيها الطفل العاجز (تدريجيا) ومن خلال اتصاله بالأخرين كائناً بشريا مدركاً لذاته وعارفاً ملماً بالأساليب وانماط السلوك المتبعة [٥] .

الا ان تعريف (غي روشيه) " اكثر شمولاً وعمقاً وهو استفاد قبل وضعه من كل التعاريف الاخرى ويقدمه على الشكل الاتي: " الثقافة هي مجموعة من العناصر لها علاقة بطرق التفكير والشعور والفعل، وهي طرق صيغت تقريباً في قواعد واضحة والتي اكتسبها وتعلمها وشارك فيها جميع الاشخاص في جماعة خاصة ومميزة" ومن الواضح ان هذا التعريف استعان بصيغة (دور كهايم) الموفقة جداً " طرق التفكير والشعور والعمل " وهي صيغة اكثر شمولاً وتركيباً من تعداد تايلور ومن جهة اخرى فأنها اكثر وضوحاً من صيغة (طريقة في الحياة) والشائعة في كثير

١- مصطفى حجازي ، مصدر سبق ذكره، ص١٩.
٢-عبد الغني عماد، مصدر سبق ذكره، ص٢٩.
٣- كليفورد غريتز، تأويل الثقافات، ترجمة: محمد بدوي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤٦.
٤ -خالد محمد ابو شعيرة ، ثائر احمد غباري، مصدر سبق ذكره، ص١٧.
٥ -حسام الدين فياض ، مصدر سبق ذكره ، ص٣.

من التعريفات. والاهم من ذلك ان هذا التعريف يلقي الاضواء على الخصائص الاساسية التي يتفق علماء الانثروبولوجيا والاجتماع [١] .

فالإنسان يتوفر على مجموعة من الممتلكات المادية، ويحيى ضمن نظام اجتماعي، ويتواصل بمساعدة اللغة ويستقي حوافز سلوكه من منظومة من القيم الروحية للجماعة، وتلك هي المجموعات الاربع الكبرى التي نصنف ضمنها مجمل المكاسب الثقافية للإنسان فنحن لا نعرف الثقافة الا من حيث هي امر واقع وقائم [٢] .

## المطلب الثاني : الثقافة السياسية: التعريف والمفهوم

شغلت اشكالية الثقافة السياسية العقول واستقطبت الاقلام والمفكرين منذ ان كان الانسان كائناً ثقافياً رغم ان مفهوم الثقافة السياسية حديث النشأة الا ان جذوره تمتد الى فلاسفة الاغريق. فما هو تعريف الثقافة السياسية وما هي عناصرها؟

### الفرع الاول: تعريف الثقافة السياسية

رغم حداثة الثقافة السياسية في مجال الدراسات السياسية، فهي واحدة من الاساليب الاكثر تأثيراً في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في دراسة المواقف السياسية والقيم والسلوك. فالثقافة السياسية مفهوم فضفاض وغامض، ومع ذلك هو افضل طريقة لمعاينة تفكير وتصرف الناس على الصعيد السياسي [٣].

لقد عرف المعجم السياسي الحديث الثقافة السياسية على انها "النموذج الشامل للاتجاهات والقيم والمواقف والعقائد التي يتبناها الافراد اعضاء المجتمع السياسي" ان الحدس في تكوين فكرة (الثقافة السياسية) هي ان الانماط الثقافية تكون النظام السياسي وتقيده وان انماط معينة من الرأي ترتبط على نحو قوي بالأنواع المطابقة للنظام السياسي مع مضامين للاستقرار المستقبلي والاتفاق في الرأي والتطور [٤] .

---

١ –عبد الغني عماد ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٩.

٢- محمد سبيلا، عبد السلام بنعبد العالي، الطبيعة والثقافة ، الطبعة الرابعة، دار تبقال للنشر، المغرب ، ٢٠١٣، ص١٤.

٣- مهدي ابو بكر، تأثير الثقافة السياسية في الانظمة الاستبدادية والديمقراطية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٥.

٤- احمد عطية السعيد، المعجم السياسي الحديث، ص٣٢٠.

فضلا عن تعريف معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية( ينبثق مفهوم الثقافة السياسية عن استعارة علم سياسة سلوكي الالهام لمفهوم الثقافة في التقليد الانساني ) وقد حصل هذا الانزلاق خلال ستينات القرن العشرين بمبادرة من التيار التنموي، لاسيما مع (جابريل الموند، و سدني فيربا) وكان الهدف مزدوجاً: من جهة ايجاد عناصر (ثقافة سياسية مدنية) تفسر انجاز نموذج ديمقراطي طور في اوروبا الغربية خاصة في بريطانيا (The civic culture) ومن جهة ثانية تحديد قالب ثقافي للتنمية [١] .

يرى موريس دوفرجيه انه يقصد بالثقافة السياسية بصورة عامة: "الجوانب السياسية من الثقافة معتبراً انها في ذاتها تكون تركيب منظم " ويستشف من هذا التعريف الذي يعرفه دوفرجيه ان الثقافة السياسية هي جزء من الثقافة السائدة في مجتمع ما غير انها بمجموع عناصرها تكون تركيباً وينطوي على طبيعة سياسية [٢] .

يعرف (لوسيان باي) الثقافة السياسية بانها " مجموعة او مجمل الاتجاهات والمعتقدات والمشاعر التي تعطي نظاماً ومعنى للعملية السياسة وتقدم قواعد مستقرة تحكم تصرفات الافراد داخل النظام السياسي" كذلك يعرفها (تالكوت بارسونز) الذي يشير الى انها " تلك البيئة او ذلك المناخ العاطفي والسيكولوجي والقيمي الذي تعمل داخله النظم والانساق السياسية" [٣] .

والثقافة السياسية هي المحيط الفكري والعقلي الذي تشكل فيه السياسة ويجري تفسيرها والحكم عليها ايضاً او هي معتقدات الافراد والمجتمعات وقيمهم ومواقفهم اتجاه الحكومة والسياسة [٤] .

كما يرى صادق الاسود انه يمكن تعريف الثقافة السياسية على مستويين هما: [٥]

١ـ مستوى الفرد: عندما نركز اهتمامنا على الفرد فأن بؤرة الثقافة السياسية تصبح بسيكولوجية في جوهرها وينصب ذلك على كل الطرق العامة التي بها يتوجه الفرد ذاتياً نحو العناصر الاساسية في نظامها السياسي. ومن ثم فأن دراسة الثقافة السياسية تثير البعد البسيكولوجي في حياة الفرد المدنية

١- غي هرميه، برتراند بادي واخرون، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية ، ترجمة : هيثم اللمع، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٦٩.
٢- صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي اسسه وابعاده ، مطابع جامع الموصل ، ١٩٨٦، ص٢٤١.
٣- علي احمد المعماري، دراسات في علم الاجتماع السياسي، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص١١٦-١١٧.
٤- محمد حسن دخيل، علم الاجتماع السياسي، بلا دار نشر، بيروت ، ٢٠١٧، ص١٩٦.
٥- صادق الاسود ، مصدر سبق ذكره، ص٢٤٢.

اذا نريد ان نعرف ماذا يشعر الفرد وكيف يفكر بالرموز والمؤسسات والقواعد التي تكون النظام السياسي في مجتمعه وكيف يستجيب لها من ناحية، ومن ناحية اخرى ما الروابط التي نوجد بينه وبين المقومات الاساسية لنظامه السياسي وكيف تؤثر هذه الروابط في سلوكه .

٢ـ مستوى النظام: ان التعريف الثاني يطرح على مستوى النظام، او بعبارة اخرى موقف الجماهير في مجتمع معين من النظام السياسي القائم فيه، والعناصر التي يتكون منها فالثقافة السياسية هنا تؤخذ على محمل لكونها (وسائل متماسكة على نطاق واسع في الامة، إذ يوجد لدى معظم الناس داخل النظام توجهات ثقافيةـ سياسية متماثلة او منسجمة فيما بينها ملائمة بالنسبة الى المؤسسات السياسية التي يعيشون فيها) .

وتؤثر الثقافة السياسية في سلوك الافراد سواء أكانوا مواطنين ام قادة اثناء قيامهم بأعمالهم السياسية او استجابتهم للأحداث السياسية ويطلق بعضهم على الثقافة السياسية للنخب الحاكمة، الثقافة الرسمية او ثقافة الحكام، بينما الثقافة العامة تعد ثقافة المحكومين [١] .

وفقاً لما سبق يرى بعض الباحثين ان الثقافة السياسية تتكون من اربعة ابعاد: [٢]

١ـ انها تتكون من مجموعة التوجهات الذاتية تجاه العملية السياسية بين افراد المجتمع ككل او بين مجموعة فرعية داخل المجتمع.

٢ـ انها تتكون من احاسيس وادراكات او مشاعر وتقييمات، فهي تشتمل على مجموعة من معلومات و معارف ومعتقدات حول الواقع السياسي، ومشاعر واحاسيس تجاه العملية السياسية، والتزامات وقيم سياسية معينة.

٣ـ محتوى الثقافة السياسية يتحدد من خلال عملية التنشئة السياسية التي تجري خلال مرحلة الطفولة ومن خلال المؤسسة التعليمية والتعرض لوسائل الاعلام والخبرة العملية في الحياة الاجتماعية والسياسية.

٤ـ الثقافة السياسية تؤثر في البنية الحكومية والسياسية وعلى اداء هذه البنية، ولكنها لا تحددها بالكامل .

## عناصر الثقافة السياسية

تعددت عناصر الثقافة السياسية بين الكتاب والمفكرين كل منهم حدد عناصر الثقافة السياسية بحسب رؤيته الخاصة، وبحسب البيئة والواقع التي يرى من خلالها هذه العناصر والتي تنشق غالباً

١ – محمد حسن دخيل، مصدر سبق ذكره، ص٦٠.

٢ – المصدر نفسة ، ص١٩٧.

من التعريف الذي يراه هؤلاء الكتاب، ويرى الدكتور كمال المنوفي ان للثقافة السياسية عدة عناصر مترابطة تتمثل في الآتي :[١]

١ـ يتحصل جوهر الثقافة السياسية في القيم والاتجاهات والسلوكيات والمعارف السياسية لأفراد المجتمع. وهي بهذا تعبر عن عناصر غير مادية (معنوية).

٢ـ الثقافة السياسية ثقافة فرعية او جزء من الثقافة العامة للمجتمع. وبرغم انها مستقلة، بدرجة ما، عن النظام الثقافي العام، الا انها تتأثر به. فالانصياع للسلطة الحكومية في البيئات الزراعية لا يمكن فصله عن الاستسلام المعهود لقوى الطبيعة.

٣ـ يُعدُّ النظام الثقافي من المنظور الماركسي احد عناصر البنيان العلوي الذي يشكله البنيان السفلي "قوى وعلاقات الانتاج" ومن ثم تصبح الثقافة السياسية حسب هذا المنظور ناتجاً لعامل واحد هو الواقع الاقتصادي والاجتماعي. اما لوسيان باي فيرى ان الثقافة السياسية نتاجاً لتاريخ المجتمع من ناحية ولخبرات افراده المكتسبة عن طريق عمليات التنشئة من ناحية اخرى.

٤ـ لا تعرف الثقافة السياسية لأي مجتمع ثباتاً مطلقاً، ولكنها تتعرض للتغير حتى ولو كان طفيفاً وبطيئاً وتوقف حجم ومعدل التغيير على عدة عوامل من بينها:

أـ مدى معدل التغيير في الابنية الاقتصادية والاجتماعية و السياسية.

ب ـ درجة اهتمام النخبة الحاكمة بقضية التغيير الثقافي.

ج ـ حجم الاهتمام الذي توليه وتخصصه الدولة لأحداث هذا التغيير في ثقافة المجتمع.

د ـ مدى رسوخ هذه القيم في نفوس الافراد.

٥ـ لا يعني القول بوجود ثقافة سياسية للمجتمع تماثل عناصر بالنسبة لسائر افراده اذ هناك دائماً هامش للاختلاف الثقافي تفرضه عوامل معينة كالأصل العنصري والديانة ومحل الاقامة والمهنة والمستوى الاقتصادي والحالة التعليمية[٢].

ويضيف المنوفي على وجود ستة عناصر للثقافة السياسية الديمقراطية وهي: [٣]

١ـ الشعور والاقتدار السياسي: اي شعور المواطنين بالقدرة على التأثير في مجريات الحياة السياسية من خلال توجيه النقد للمسؤول وابداء الرأي في مختلف القضايا التي تواجه المجتمع.

---

١ ـ كمال المنوفي، مصدر سبق ذكره، ص١٦٢ـ١٦٤.

٢ـ وسام محمد جميل صقر، الثقافة السياسية وانعكاسها على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة ٢٠٠٥ـ٢٠٠٩، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ـ جامعة الازهر ، غزة ، ٢٠١٠، ص٢٦.

٣ ـ المصدر نفسه، ص٢٦ـ٢٧.

٢ـ الاستعداد للمشاركة السياسية: اي مشاركة اغلب المواطنين في صياغة السياسات واتخاذ القرارات واختيار الحكام واعضاء المؤسسات التمثيلية على الصعيدين المركزي والمحلي.

٣ـ التسامح الفكري المتبادل: اي السماح لكافة الآراء والتوجهات بأن تعبر عن نفسها دون قيود طالما لا تشكل تهديداً للنظام العام.

٤ـ توفر روح المبادرة: سواء لمناهضة الظلم والطغيان او للمشاركة في الجهود الانمائية.

٥ـ لا شخصانية السلطة اي الاعتقاد بأن السلطة السياسية مودعة في مؤسسات وغير متوحدة مع شخص الحاكم.

٦ـ الثقة السياسية: اي الشعور بالثقة المتبادلة بين المواطنين والنظام السياسي وكذلك بين المؤسسات السياسية المختلفة .

اما روبرت دال الثقافة السياسية بالنسبة له " هي العامل الذي يفسر انماط التعارض السياسي" وعناصرها هي: [١] .

١ـ التوجهات الخاصة بحل المشكلات، وهذه المشكلات قد تنحو نحو النزعة البراغماتية ـ النفعية ـ او العقلانية.

٢ـ التوجهات نحو السلوك الجمعي: ويقصد بذلك هل هي ثقافة تشمل التعاون والاندماج بين افراد المجتمع ام هي تناحرية انشقاقية؟

٣ـ التوجهات نحو النسق السياسي: اي هل تكرس الولاء له ام تقف منه موقف اللامبالاة.

٤ـ التوجهات نحو الاشخاص الاخرين: فهل تغلب عليها الثقة ام تخلو من الثقة .

ويرى الموند وبنجهام ـ على الرغم من انتمائه لبيئة مختلفة وتبنيه لأيديولوجية مغايرة في كتاب (السياسات المقارنة) " دراسات في النظم السياسية العالمية" ان توجهات الافراد تجاه النظام السياسي تتحدد من خلال ثلاثة ابعاد هي: [٢]

١ـ الادراك (cognition): ويعني مدى معرفة الافراد بنظامهم السياسي والبنى التي يحتويها والادوار السياسية في جانبي المدخلات والمخرجات والمعتقدات بشأنه.

٢ـ المشاعر (affect): وتعني الاحاسيس والعواطف التي يحملها الفرد تجاه النظام السياسي والسلطات والسياسات العامة.

---

١- نيفين محمد ابو هربيد، دور وسائل الاعلام المحلية، المسموعة والمرئية في التنشئة السياسية للشباب الفلسطيني في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الازهر- غزة ، ٢٠١٠، ص٥٠.

٢ - باسم عبد السادة خليف، الثقافة السياسية للأحزاب السياسية الاسلامية المشاركة في العملية السياسية في بعد عام٢٠٠٣، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص٢٨.

٣- التقييم (evaluation): ويعني الاحكام والآراء التي يحملها الافراد تجاه النظام السياسي والادوار السياسية المختلفة وتقييمهم لأداء النظام السياسي بصفة عامة والالتزامات بالقيم والاحكام ازاء النظام السياسي، إذ إنَّ شعور المواطن بالثقة السياسية المتبادلة بينه وبين النظام السياسي، يزيد من ايمانه بأهمية تطوير الثقافة .[١]

وتصنف عناصر الثقافة السياسية من وجهة نظر اخرى على انها: [٢]

١- المعرفة السياسية: يتضمن هذا العنصر معرفة الفرد بأساسيات نظامه السياسي، من مؤسسات و ادوار ووظائف، وكذلك برموز ذلك النظام، ومنطلقاته الفكرية والايديولوجية، واقتناع الفرد بأن المناقشات السياسية واكتساب الثقافة السياسية والترشيح للمناصب العامة والتصويت في الانتخابات عوامل مهمة في اكتساب الثقة السياسية ، وان غياب القناعات لدى الفرد يؤثر سلباً في قدراته ودوافعه على المشاركة السياسية.

٢- الفعالية السياسية/ الاقتدار السياسي: وهو الجانب المتعلق بتوجهات افراد المجتمع ازاء نفسهم وادوارهم في الحياة السياسية، اذ تتأثر الثقافة السياسية بما يشعر به الفرد، ومدى فعاليته وتأثيره في الحياة السياسية في المجتمع الذي يعيش فيه، فإذا وجد ان الرأي الذي يقدمه والنقد الذي يوجهه يؤثر في مجريات الأحداث السياسية ستزداد فعاليته السياسية ، اما اذا وجد ان هذا التأثير محدود للغاية او ان لا قيمة لرأيه لدى صنع القرار السياسي او للحزب السياسي المنخرط فيه فأن ذلك سيؤثر سلباً على استمرار اهتمام المواطن بالثقافة السياسية.

٣- الثقة السياسية: وهذا البعد يتضمن توجهات افراد المجتمع ازاء النظام السياسي إذ انَّ شعور المواطن بالثقة السياسية المتبادلة بينه وبين النظام السياسي، يزيد من ايمانه بأهمية تطوير الثقافة السياسية لديه على اساس ان له دوراً مهماً يلعبه في المجتمع لا يقل اهمية عن باقي المواطنين والمسؤولين السياسيين واستعداده للتعاون مع غيره من الافراد داخل المجتمع ممن يختلفون عنه في اللغة والدين والعرق .

ونستنتج من مجمل التعريفات التي اوردتها ان الثقافة السياسية هي احد ابرز المؤشرات على تغيير السلوك السياسي للفرد، وان حالة المجتمع العراقي تعطي صورة واضحة لذلك سواء على مستوى النخبة او على مستوى الجماهير فالنخبة الحاكمة في العراق قد تشربت بالقيم والمبادئ الاسلامية في اغلبها وقد سلكت سلوكاً سياسياً يتناغم مع ما تؤمن به من معتقدات وقد وجدت لها

١ ــ سندس سرحان احمد، السلوك السياسي للمواطن في العراق بعد عام ٢٠٠٣، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية ـ جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص٧٢.
٢- وسام محمد جميل صقر ، مصدر سبق ذكره، ص٢٩.

ارضية مناسبة في جمهوراً عاش سنوات تحت القهر وكبت الحريات الدينية فاستطاعت ان تحكم سيطرتها .

## الفرع الثاني: التمييز بين الثقافة السياسية والمصطلحات المتقاربة

ان التمييز بين الثقافة السياسية والمصطلحات المتقاربة، يدفع بنا لتفسير تركيبة المصطلح " الثقافة السياسية " في حد ذاتها يجمعها بين الثقافي والسياسي الى افتراض وجود علاقة بديهية وضرورية بين البنية الثقافية العامة للمجتمع ومكوناتها الفكرية المختلفة (العادات والتقاليد وانماط ومعايير الاخلاق والعلاقات الاجتماعية والعقائد الدينية) وبين الاوضاع والمبادئ والممارسات السياسية السائدة والمسيطرة في مجتمع بعينه او في مرحلة بعينها من مراحل التطور العام لهذا المجتمع [١] .

**اولاً: الايديولوجيا**

يقصد بالأيديولوجيا: "هي بناء فكري متكامل ومتبلور يتضمن مثلا ومعتقدات معينة ويعلن عن غاية نهائية محددة، ويعين اساليب الوصول اليها" [٢]

عند تفحص ( الايديولوجيا) هو ان تفكر في نمط خاص من الفكر السياسي يتميز عن علم السياسة والفلسفة السياسية وضمن المعاني التي ارتبطت بالأيديولوجيا : [٣]

- نسق عقائدي سياسي.
- مجموعة من الافكار السياسية ذات التوجه الحركي.
- افكار الطبقة الحاكمة.
- رؤية كونية لجماعة اجتماعية او طبقة اجتماعية معينة.
- افكار سياسية تجسد او تبين المصالح الاجتماعية او الطبقية.
- افكار تسكن الفرد داخل سياق اجتماعي وتولد احساساً بالانتماء الجماعي.
- مجموعة من الافكار المصرح بها رسمياً وتستخدم لإضفاء الشرعية على نظام سياسي ما.
- مذهب سياسي شامل يدعي احتكار الحقيقة.

---

١- سامي خشبة، الثقافة السياسية، مجلة مستقبل التربية العربية مصر ، مجلد ١ ، عدد ٢، مصر ، ١٩٩٥، ص٢٦١.

٢ - كمال المنوفي، نظريات النظم السياسية، وكالة المطبوعات، الكويت ، ١٩٨٥ ، ص١٦٧.

٣ - اندرو هيود، مدخل الى الايديولوجيات السياسية، ترجمة: محمد صفار، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص١٤-١٥.

ـ مجموعة مجردة ومنظمة بدرجة عالية من الافكار السياسية .

١ـ ان الثقافة السياسية اعم واشمل من الايديولوجيا اذ تشمل فضلاً عن الاطار الفكري الرسمي الذي حكم حركة النظام السياسي، على القيم والاتجاهات وانماط السلوك السياسي السائدة في المجتمع بكافة فئاته.

٢ـ الايديولوجيا تتخذ موقف الرفض من نسق القيم السائدة في المجتمع حال الاخذ بها إذ تطرح من جانب النخبة الحاكمة بديلاً لهذا النسق غير انها قد تستوعب في نسيجها بعض عناصره و ذلك في محاولة اضفاء الشرعية عليها وكسب رضا الجماهير عنها.

٣ـ ليس من الضروري ان يوجد تناغم بين الافكار المذهبية وبين معتقداته وانماط سلوكه الفعلية اذ قد ينضم الفرد الى حزب ما ليس استجابة لتفضيل ايديولوجيا معينة بل بدافع الكسب الشخصي او تحت تأثير الاسرة او الزملاء او العمل وهكذا يساعد اقتراب الثقافة السياسية وبخلاف الايديولوجيا في التعرف على حقيقة ما يؤمن به الفرد والدوافع العقلية لسلوكه السياسية. [١]

**ثانياً: الرأي العام**

كانت فكرة تكنولوجيا الاتصال، بِعدِّها اداة لتعزيز المسار والممارسة السياسية بعد تعقب الابتكارات التكنولوجية التي يتوصل اليها. ففي القرن التاسع عشر رأى انصار فلسفة سان سيمون في التلغراف وسيلة لتواصل عالمي بين الشرق والغرب. وتطورت النظرة الى الاثار التي تنتجها وسائل الاعلام بتطور النظريات، انطلاقاً من ظهور نظرية الثقافة ووسائل الاعلام الجماهيرية [٢].

ولتحديد مفهوم الرأي العام سوف نذكر ما قدمه المفكرين من تعاريف لمفهوم الرأي العام من بينهم (نيقولا ميكافللي) " لا يقوم الرجل الحكيم بتجاهل الرأي العام فيما يتعلق بتوزيع المناصب الحكومية والافضليات ذلك لان هذا الجمهور حين يترك لنفسه لكي يختار ويصيغ لنفسه الافضليات فسوف لن يرتكب اخطاء، وسوف تكون هذه الاخطاء نادرة اذا حدثت وذلك بالموازنة مع الاخطاء التي يمكن ان تحدث في حالة تولي الاقلية لهذا التوزيع" ميكافللي يعطي اهمية كبيرة لرأي الجماهير ومشاركتها في الحكم والاختيار السياسي نظراً لان هذا الاختيار ناتج عن جماهير وليس

١ ـ كمال المنوفي ، مصدر سبق ذكره، ص١٦٨ـ١٦٩.

٢ـ عبد الاله بلقزيز، الاعلام وتشكيل الرأي العام وصناعة القيم، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠١٣، ص١٧.

عن اقلية التي قد تكون اكثر عرضة للخطأ اكثر من الجماهير نظراً لاتساع المناقشة والحوار التي تفضي الى اتخاذ قرارات صائبة مبنية على الاستشارة الجماعية [١] .

اما تعريف (هيربت بلومر) الذي يُعدُّ من اوائل علماء الاجتماع الذين اوضحوا مفهوم الرأي العام، إذ ذهب الى ان الرأي العام " نتاج للتفاعل الذي يحدث في سياق اجتماعي سياسي بين الجماعات وهو ليس بالضرورة رأي الاغلبية او الرأي الشائع بين الافراد، إذ نرى ان رأي بعض الجماعات الاقلية قد يمارس تأثيراً اقوى بكثير في تشكيل الرأي العام والتعبير عنه من تأثير رأي جماعة الاغلبية والرأي العام بِعدِّه نتاجاً جمعياً يمثل الجمهور في تحركه نحو اتخاذ فعل اتجاه قضية ما، كما انه في نظر بلومر يتحرك نحو قرار ومن ثم فأن التعبير عن الرأي العام يتضمن الوصول بهذا الرأي الى من بيدهم سلطة اتخاذ القرار" [٢] .

على الرغم من تقارب مفهوم الثقافة مع مفهوم الرأي العام الا انه لا يمكن القول انهما مفهوماً واحداً اذ ذهب وليام البيج (William Albig) في كتابه " الرأي العام الحديث" الى ان الرأي العام يشكل نتاجاً للتفاعل بين جماعات من الافراد يتناولون في مناقشة قضية خلافية او موضوعاً جدلياً تتعارض او تتباين فيه الآراء فالرأي العام هنا هو التفاعل الذي يحدث بين افراد مجتمع ما على احدى المشكلات المطروحة بحيث يأتي رأي جماعة تعبيراً عن ذلك التفاعل من جميع المواقف التي يؤكدها افراد الجماعة، كما انه لا يتخذ شكله الواضح من خلال هذا الاختلاف في الرأي [٣].

**ثالثاً: الوعي السياسي**

يعد تشكيل الوعي السياسي المرحلة الاولى من مراحل المشاركة السياسية التي تتدرج من الاهتمام السياسي الى المعرفة السياسية ثم التصويت السياسي واخيراً المطالب السياسية ووفقاً لذلك فان ارتفاع مستوى وعي الشباب بأبعاد الظروف السياسية، الاقتصادية والاجتماعية تعد من المتطلبات الاساسية للمشاركة السياسية الفاعلة [٤] .

١- فضلون آمال ، استخدام الاحزاب السياسية لصحافة في التأثير على الرأي العام، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار ، كلية الآداب والعلوم الانسانية، الجزائر ، (د.ت)، ص١٩٥.
٢- المصدر نفسه، ص١٩٦.
٣- المصدر نفسه ، ص١٩٦.
٤- نادية بن ورقلة، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى الشباب العربي، جامعة الجفلة ، الجزائر، (د.ت) ، ص٩.

الوعي السياسي هو حالة من اليقظة الفكرية يدرك فيها الانسان نفسه وقدرته على التفهم والتحليل، وهو عكس اللا يقظة او السبات او اللاوعي [١] .

يتيح الوعي عامة والوعي السياسي خاصة للأفراد ادراك ومعرفة الاوضاع الاجتماعية والسياسية في البلاد والمشاكل التي تعيشها فتكون حينها له القدرة على تحليلها والحكم عليها وتحديد موقفها منها فيندفع ويتحرك من اجل تغييرها وتطويرها، لذلك من اجل بناء وتنمية الديمقراطية الصحيحة فكراً وسلوكاً سواء اكان ذلك على صعيد الافراد ام النخب الحاكمة لابد من رفع مستويات التعليم الموجودة اتساع حجم الطبقة الوسطى على الديمقراطية فضلاً عن مستويات التنشئة الاجتماعية- السياسية التي تسهم اسهاماً فاعلاً في انضاج الوعي السياسي وتهيئة الارضية المناسبة لنشر ثقافة سياسية مساهمة تسهم في تنمية الديمقراطية وانضاجها [٢] .

ومن نظرة علماء الاجتماع نخلص الى نتيجة مفادها هي ان الوعي السياسي سواء عند الانسان المواطن او المجتمعات بأنه الرؤية الشاملة بما تتضمنه من معارف سياسية وقيم واتجاهات سياسية التي تتيح للإنسان ان يدرك اوضاع مجتمعه ويحللها ويحكم عليها ويحدد موقفه منها والتي تدفعه للتحرك من اجل تغييرها وتطويرها والحفاظ عليها للإبقاء على احسن الاوضاع المتطورة وبناء على هذا التعريف فأن الوعي السياسي يشمل على اربعة محددات رئيسة هي: [٣]

١- الرؤية الشاملة: للبيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والوطنية والعالمية.

٢- الادراك النافذ للواقع الداخلي المحلي والخارجي الاقليمي والعالمي.

٣- الاحساس بالمسؤولية والتي جوهرها الالتزام بالثوابت الايجابية الاجتماعية القيمية والوطنية والانسانية.

٤- الرغبة في التغيير مع الاحتفاظ بالثوابت الوطنية والاجتماعية القيمية.

من خلال بيان مفهوم الوعي السياسي، وعلى الرغم من التقارب بينه وبين الثقافة السياسية، الا اننا نجد اختلافاً بين المفهومين سنورده على النحو الآتي:

١- الثقافة السياسية اوسع من الوعي السياسي، ليس كل شخص لديه وعي سياسي ولكن كل شخص لديه ثقافة سياسية معينة.

---

١- ناصر زين العابدين احمد، ليلى عيسى ابو القاسم، مفهوم واهمية الوعي السياسي تجاه الدولة والمجتمع، مجلة تكريت للعلوم السياسية، جامعة تكريت، كلية العلوم السياسية، مجلد٣، عدد ٩، (د.ت) ، ص١٥٢.

٢- هبة علي حسين، اثر الوعي السياسي في تنمية الديمقراطية في العراق بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية، ص١.

٣- ناصر زين العابدين احمد، ليلى عيسى ابو القاسم، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٣.

٢ـ الفكر (اي فكر) هو اساس الوعي السياسي، إذ انَّ كل فكر تنتج منه ثقافة معينة وهذه الثقافة هي التي سوف تشكل الوعي السياسي.

٣ـ كل وعي سياسي هو ايجابي، لكن ليس كل ثقافة سياسية ينتج عنها سلوك ايجابي.

٤ـ فالثقافة السياسية هي الاداة الاساسية للسيطرة على الوعي وتوجيهه.

## المطلب الثالث: مؤسسات تكوين الثقافة السياسية

ان مفهوم الثقافة السياسية الحديث قد انسلخ عن علم الانثروبولوجيا، وظهر بشكل واضح كتيار مستقل تابع للمدرسة التنموية والاتجاه السلوكي الذي ظهر في بداية العقد السادس من القرن العشرين، فقد استقى طروحات الثقافة السياسية من فرضيات التنمية التي تقول بأن "المجتمعات تتطور بوساطة عملية تطور سياسي ينحو الى رفع مستوى مساهمة الشعب بالشؤون العامة، رغبةً في تمكين قدرات النظام السياسي وتمايزه عن النظم الاخرى في المجتمع كالنظام الاقتصادي والنظام الديني والنظام الاخلاقي"، وعليه فان سياق تطور كل مجتمع يتجه الى الاقتراب من نموذج ثقافي واحد يتسم بالعقلانية والعلمانية، ويعكس في نفس الوقت مستوى عالياً من اجماع الافراد، وكذلك ازدهار القيم الديمقراطية في المجتمع. ويرجع تاريخ نشوء الثقافة السياسية كفرع مستقل يدرسه علم السياسة، في تجربة غابريل الموند وسيدني فيربا البحثية الى عام ١٩٦٣، حيث استقيا عناصرها عن "مفهوم الثقافة المدنية" الذي وجد جذوره التاريخية عند فلاسفة الاغريق، ومونتسكيو "فضيلة المواطنين"، وروسو "فكرة التربية" التي تصوغ الآداب العامة والتقاليد والآراء لدى المواطنين، والكسي دوتوكفيل "فكرة الاعتدال في الاهواء والشهوات"، وجاءت المنطلقات في مصادر تكوين الثقافة السياسية للإجابة عن تساؤل، هل بإمكان الثقافة التقليدية ان تنقل المجتمع التقليدي الى مجتمع حديث، في حين الثقافات التقليدية الضعيفة الخالية من عناصر الثقافة المدنية تهيء لقيام نظام استبدادي، وعليه فإن الثقافات الفرعية عليها ان تستمد قوتها من الثقافات القوية لكي تنمو وتتطور، وتبعاً لذلك تتطور المجتمعات التي تتواجد فيها، مما تهيء الظروف الملائمة لنمو وتطور النظام السياسي[١].

من ما تقدم يتضح ان مصادر تكون الثقافة السياسية تنقسم الى ثلاثة مصادر اساسية:

١. انتقال الثقافة من جيل الى جيل (اي نقل ثقافة الآباء الى الابناء).

١ - سناء جواد شهيد، المرتكزات الفكرية للثقافة السياسية العربية المعاصرة، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية ، بغداد، ٢٠١٣، ص ٤٥.

٢. المصدر الخارجي، اي تنتقل الثقافة من دول اخرى بعد تغيير النظم السياسية وخاصة بعد عمليات التحول الديمقراطي التي تطرأ على النظم الشمولية.

٣. ابتداع امة لنفسها ثقافة معينة، فكل مجتمع يحدث فيه عمليات تطور وتغيير في مجال الثقافة السياسية.

والتأهيل السياسي ينقل ثقافة الامة السياسة ويحولها، وهو احدى الطرق التي ينقل بها جيل معاييره ومعتقداته السياسية الى الاجيال القادمة. وهي عملية تدعى انتقال الثقافة. وتعمل على تحويل الثقافة السياسية عندما توجه المواطنين، او قطاع منهم لرؤية السياسية وتجربتها بطريقة مختلفة. واذا كانت هناك تحولات سريعة او احداث غير عادية، مثل قيام امة جديدة، فقد يخلق التأهيل السياسي ثقافة سياسية جديدة حين لا تكون هناك ثقافة سياسية [١].

فالوالدان ينقلان تفضيلاتهما الحزبية او السياسية ومواقفها الايديولوجية الى ابنائهم، والمدارس تحاول نقل المعلومات والاحاسيس الايجابية تجاه الامة الى تلاميذها على مستوى المجتمع [٢].

اذاً فالثقافة السياسية تتكون في الاساس عن طرق متعددة[٣] من ابرزها طريق الاسرة اولاً ومن ثم المدرسة والجامعة وهذا ما سنورده ادناه:

**الفرع الأول: الأسرة**

يتفق الانثروبولوجيون على ان الأسرة تعد المرجعية الأولى للثقافة التي يكتسب من خلالها الفرد ثقافته الأولى سواء أكانت تلك الثقافة سياسية أم اجتماعية أم دينية، فالطفل يكتسب ثقافته الأولى عبر والديه، لكون الأسرة هي الخلية الثقافية الأولى التي ينشأ فيها الفرد ويتعلم من خلالها "العادات والتقاليد والقيم والمعتقدات والمحرمات" فالفرد من خلال هذه التنشئة يكتسب اتجاهاته المختلفة بما فيها اتجاهاته السياسية التي هي جوهر الثقافة السياسية، وتنعكس هذه القيم والمعتقدات والأفكار السياسية التي تعلمها واكتسبها من الأسرة على شخصية الفرد وتبقى فاعلة حتى الكبر ولا يمكن الانسلاخ منها بشكل كامل ومستقل لا سيما اذا كانت متوافقة مع حاجاته ومتطلباته [٤].

---

١- جابريل ايه الموند، جي. بنجهام باويل الابن، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر (نظرة عالمية)، ترجمة: هشام عبدالله، الدار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٦٠.

٢- ناصر زين العابدين احمد، ليلى عيسى ابو القاسم، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٥.

٣- تتكون الثقافة السياسية من طرق عديدة وهي الاسرة، المدرسة، الجامعة، والمؤسسة الدينية، ووسائل الاعلام ، والاحزاب السياسية والمجتمع المدني. وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في الفصل الثاني في المبحث الثاني.

٤- نصير فكري ذياب الربيعي، الثقافة السياسية في المجتمع العراقي (دراسة انثروبولوجية)، اطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص١١٩.

وعلى هذا الأساس تؤدي الأسرة دورا أساسيا في تعليم الطفل الروابط الاجتماعية وقيم المجتمع وتسهم في بناء وتطوير شخصية الأفراد وتحديد سلوكهم أثناء مراحل تطورهم الأولى فضلا عما تؤديه الأسرة من تأكيد لهوية الطفل الشخصية المميزة [١].

وتؤدي شخصية الوالدين وموقع الطفل بالنسبة لأخوته ومركز العائلة الثقافي والاقتصادي وصلة القرابة دورا أساسيا خاصة في السنين الأولى من عمره، فتأثير الأسرة يصيب أبعاد حياة الطفل الجسدية والمعرفية والعاطفية والسلوكية والاجتماعية مما يجعل تأثيرها حاسما في حياته، كما أن الأسرة تنقل للطفل قيم ومعايير وتحدد المواقف من مختلف القضايا الاجتماعية والمثل العليا وكذلك مفهوم القانون والمسموح والممنوع، وكل هذا يشكل هوية الطفل وانتمائه، ودور الأسرة لا يقتصر فقط في إشباع الحاجات المادية له وإنما هي المؤسسة الرئيسة التي تسهم في نقل الميراث الاجتماعي وبناء الشخصية وترسيخ الانتماء عنده [٢].

ولقد أكد (اميل دوركهايم ) دور الوالدين والأسرة في نقلها لعمليات الثقافة والتنشئة السياسية والروحية والدينية، خاصة أن الطفل يكتسب جميع مكونات ثقافته الأولى عن طريق الوالدين، حتى عملية انتماءاتهم لعدد من الأحزاب أو القيادات السياسية، وتتجلى أول ملامح الدور المركزي للأسرة في عملية التنشئة من خلال تعليم الطفل اللغة وبعض أنماط السلوك ومن خلال هذه العملية الأولية تأخذ التنشئة السياسية مكانتها في سلوك الطفل بل أن ما يتعلمه الطفل في تلك الحقبة قد يتحول الى ما هو سياسي أو قد يندمج فيه على الأقل [٣].

## الفرع الثاني: المدرسة والجامعة.

نقصد بالثقافة التربوية والتعليمية هي مجموعة من القيم والمعايير والمبادئ والممارسات التي يتبناها النظام التربوي والتعليمي في مجتمع ما عبر مؤسساته المختلفة (المدارس، المعاهد، الجامعات) وتتباين هذه المعايير والقيم والأفكار التي يتبناها النظام التربوي والتعليمي من ثقافة إلى أخرى ومن مجتمع لآخر، لذلك الثقافة التربوية والتعليمية هي مجموعة من المعارف والأفكار والمعتقدات والفنون والآداب والقوانين والمعلومات التي تبثها المؤسسة التربوية والتعليمية والتي غالباً ما تكون منبثقة وخلاصة للموروثات الثقافية والتاريخية لمجتمع ما والتي يكتسبها الطالب

١- محمود صالح الكروي، التنشئة السياسية في المؤسسات التعليمية، المجلة السياسية والدولية، العدد (١٥)، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، ص١٨.
٢- هبة علي حسين، أثر الوعي السياسي في تنمية الديمقراطية في العراق بعد عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص٣٣.
٣- المصدر نفسه، ص ص٣٣.

عبر المراحل التربوية والتعليمية المختلفة، إذ يقوم النظام التربوي التعليمي بتوجيه هذه الأفكار والمعلومات نحو شريحة معينة من المجتمع وهم (الطلبة والتلاميذ) [١] وتهدف هذه الثقافة التربوية، والتعليمية إلى اكتساب الأفراد خبرات وممارسات ثقافية واجتماعية وقيم ومعتقدات ونظم وسلوك بشكل يتناسب مع ثقافة المجتمع، وهذا يساعد في تنمية المجتمع سياسياً وثقافياً واجتماعياً واقتصادياً.

فالثقافة التربوية والتعليمية هي بالأصل ثقافة منبثقة من سياسة الدولة العامة ونظامها السياسي، فالمؤسسات التربوية (المدارس والمعاهد والجامعات) تمثل على اختلاف أنواعها مصدراً مهماً للثقافة السياسية والتعليمية التي تتبناها الدولة وما ترسخه السلطة القائمة على المجتمع من خلال قيام الدولة برسم سياستها التربوية والتعليمية والتي من خلالها تضع القيم والأنماط الثقافية والاجتماعية والسياسية والدينية لأفراد المجتمع عبر قنوات التربية والتعليم لكي يتعلموا ويتحلوا بها وتتحول تلك القيم السياسية والاجتماعية والدينية إلى ممارسات فعلية في المجتمع [٢].

لذلك يمكن القول ان الدولة دائما تحاول زرع القيم والأنماط الثقافية المختلفة التي يرسمها النظام السياسي، بما فيها القيم السياسية التي تؤمن به السلطة بشكل يتماشى مع النظام السياسي العام للدولة عبر المؤسسات التربوية التعليمية لذلك هذه المؤسسات التربوية والتعليمية وما تبثه من ثقافة للأطفال والناشئة والشباب بمختلف أعمارهم تعد مرجعية مهمة لبناء ثقافة سياسية باتجاه معين وفقاً للحقائق الميدانية [٣].

## المطلب الرابع: انواع الثقافة السياسية

تُعدُّ الثقافة السياسية مؤشراً لقياس توجهات الافراد نحو الموضوعات السياسية وهي توجهات نابعة من تفاعل عدة عوامل مثل التقاليد والدوافع والميراث التاريخي والمعايير وكذلك العواطف والرموز عادةً ما تتخذ جميع هذه الجوانب بثلاثة امور اساسية هي:[٤]

١ـ الجانب المعرفي: الادراك او الوعي بالنظام السياسي.

٢ـ الجانب العاطفي: الانطباع والتأثير.

٣ـ الجانب التقييمي: اي الحكم على النسق السياسي.

---

١- نصير فكري ذياب الربيعي، ، مصدر سبق ذكره، ص١٢٨.
٢- المصدر نفسه، ص١٢٩.
٣- المصدر نفسه، ص١٢٩.
٤ - سناء جواد شهيد، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨.

**انماط الثقافة السياسية**

فقد ركزت دراسة جابريل الموند و سيدني فيربا على الابعاد الادراكية التأثيرية والتنظيمية بالقضايا والمؤسسات، لتحديد انماط الثقافة السياسية، اذ توصل الكاتبان الى ثلاثة انماط من الثقافات التي تسود المجتمعات البشرية وهي:

**أولا: الثقافة التقليدية**

إن الثقافة السياسية لأي مجتمع تعبر عن صور التفاعل داخل المجتمع وتحدد صورة الفرد ومستوى تفاعله السياسي موازنة بغيره من الأفراد الفاعلين داخل أي مجتمع، وتحدد صور العلاقة بينهما ونوعية الأفعال وردودها المتوقعة من جانبهم في ظل فاعليتهم فهي تؤثر في السلوك العام للمجتمع سواء أكانوا مواطنين محكومين أم قادة حكام.

أن هذا النمط من الثقافة السياسية يعد وضعا لثقافة قائمة على أساس منطقة ضيقة كالأسرة او القبيلة فلا توجد ثقافة وطنية بالمعنى الدقيق ولا يوجد أدوار ووظائف سياسية متخصصة إذ إنَّ رئيس القبيلة أو شيخ العشيرة يقوم بجميع الأدوار السياسية والدينية والاجتماعية المختلفة كما أن ادراك الأفراد للنظام السياسي ككل بمعنى المدخلات والمخرجات يعد بسيطا جدا إلى درجة العدم[١].

فلا فصل بين رئيس القبيلة وبين كبير القوم وصانعي القرار إذ يدمج الزعيم في شخصه القوة السياسية والهيمنة الاقتصادية والدينية والعسكرية وغيرها، وفيها لا يعي المواطنون وجود حكومة مركزية، ونادرا ما يتأثرون بقراراتها وتنتشر فمستوى توقعات الأفراد من الحكم متدنية، وكذلك الرغبة في المشاركة العامة وتنتشر هذه الثقافة اليوم في العديد من المجتمعات النامية [٢].

**ثانيا: ثقافة الخضوع**

ونعني بهذه الثقافة أن الفرد خاضع وتابع من الناحية السياسية إلى فرد آخر أو جماعة معينة أو نظام سياسي معين وهذا ما تحدث عنه غابرييل الموند وسدني فيربا في نظريتهما بشأن الثقافة السياسية والتي تحدثنا عنها وعن انماطها في الجانب النظري أذ إنَّ ثقافة الخضوع والتبعية السياسية لها شواهد ميدانية في العديد من المجتمعات العربية، والخليجية مثال على الثقافة التقليدية

١- سلطان ناصر فارس، العوامل المؤثرة على نمط الثقافة السياسية في الريف الأردني: دراسة ميدانية لقرى لواء المزار الشمالي، رسالة ماجستير، جامعة أهل البيت، الأردن، ٢٠٠٠، ص٢٧.

٢- وسام محمد جميل صقر، الثقافة السياسية وانعكاساتها على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، مصدر سبق ذكره، ص٣٣.

على وجه الخصوص لكونها مجتمعات قبلية أو سلطوية تعتمد على ثقافة الإرث السياسي في حاكمية تلك البلدان ولا تؤمن بالمشاركة السياسية والتداول السلمي للسلطة، وإذا وجدت المشاركة السياسية للأفراد في الانتخابات فهي لا تتعدى الا ان تكون شكلية أو صورية [١].

وبإمكان هذه الثقافة أن تكّون نوع من الأحاسيس والمشاعر والوعي واصدار أحكام قيميه تجاه النظام السياسي ككل، دون أن تقتصر على الأنظمة الفرعية كالعشيرة والطائفة وغيرها، ولهذا تجد انه بإمكانها تشكيل ثقافة وطنية، كما أن هذه الثقافة تجدها أكثر دراية ومعرفة بمؤسسات اتخاذ القرارات السياسية وعملياتها، بمدخلات ومخرجات العملية السياسية، إلا أنها بالمقابل تنمي لدى الأفراد شعور سلبي تجاه الحياة السياسية، ولهذا تجدهم دائما في انتظار تدخل النظام لتحقيق الاحتياجات وتوفير الخدمات العامة، ولكن في خنوع تام وبعيدا عن أي تجاوزات، ولهذا هم أبعد ما يكون عن المشاركة في السياسة لاعتقادهم بأن لا دور لهم فيها ولا تأثير في عملياتها [٢].

**ثالثا: ثقافة المشاركة**

على غرار النمط السابق تتميز هذه الثقافة أيضا بجوانب معرفية وحسية عالية تجاه النظام ورموزه، إلا أن الفرق يكمن في الفاعلية والإيجابية التي يتميز بها أصحابها، انهم يعتقدون بإمكانية المشاركة في الحياة السياسية وبحيازتهم على قدرات التدخل في النشاطات والعمليات السياسية والتعديل فيها أو تغييرها، عن طريق الممارسات والوسائل المتعددة المتاحة للأفراد والهيئات والتنظيمات المختلفة، كالانتخابات والاتصالات السياسية والمظاهرات إلى غير ذلك من أشكال وسبل المشاركة التي لا توجد في الواقع إلا في ظل الأنظمة الديمقراطية وهي الثقافة التي تشدد على مشاركة المواطنين في العملية السياسية فالمواطن يرى أنه يستطيع ان يؤثر في النظام السياسي ويتأثر بقرار هذا النظام فالأفراد فاعلون ومشاركون ويؤثرون في النظام السياسي وتسود هذه الثقافة في المجتمعات المتقدمة وذات البنية الديمقراطية وتشمل آليات المشاركة السياسية كالانتخابات والاتصالات السياسية والمظاهرات وغيرها [٣].

---

١- نصير فكري ذياب الربيعي، الثقافة السياسية في المجتمع العراقي (دراسة أنثروبولوجيا)، مصدر سبق ذكره، ص١٣٩.

٢- سليمة بوسقيعة، الثقافة السياسية ودور الإعلام في تنميتها، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد (١١)، الجزائر، ٢٠١٥، ص١١٨.

٣- سليمة بوسقيعة، الثقافة السياسية ودور الإعلام في تنميتها، مصدر سبق ذكره، ص١١٨.

وأخيرا فإن عناصر الثقافة السياسية في اي من المجتمعات تحتوي على مقومات أساسية تسير مع آليات التغيير التي تؤثر في الثقافة السياسية، فهي لا تعرف الثبات المطلق [١].

كما يحدد بعض الكتاب أنماط الثقافة السياسية في نمطين الأول يتمثل في الثقافة السياسية للنخب وهي غالباً ما ترتبط بالثقافة الرسمية أو ثقافة الحكام وهي مسؤولة بدرجة كبيرة عن نمط الثقافة السياسية السائدة في مجتمعاتها عبر إشاعة القيم المعززة للثقافة السياسية الديمقراطية في النظم الديمقراطية بينما في النظم الاستبدادية تعمل على نشر القيم التي تكفل ديمومة هذه الأنظمة، أما النمط الآخر يتمثل في الثقافة العامة والتي تعبر عن ثقافة المحكومين والتي تتأثر بالثقافة السياسية التي تعمل على نشرها ثقافة النخب وتكون تابعة لها أو موالية لها [٢].

١ـ **ثقافة النخبة وثقافة المواطن:** ويضيف لوسيان باي وسدني فربا " لا يوجد في اي مجتمع كان ثقافة سياسية واحدة وموحدة، وفي كل الامور السياسية، هناك تمييز اساس بين ثقافة الحكام، او الذين يمسكون بزمام السلطة وبين ثقافة المحكومين، سواء اكانوا مجرد رعايا في مجتمع قديم، ام مواطنين مساهمين" [٣]

إذ انَّ ثقافة النخبة تصل الى المواطنين عن طريق وسائل الاتصال والنظام التعليمي ، فالثقافة الديمقراطية يتم تبنيها من قبل النخبة المسيطرة وتعمل على اشاعة قيمها تدريجياً، اذ تتطلب تفعيل ابنية سياسية ديمقراطية، بعدِّها التعبير العملي لمجموعة قيم تشجع على تبني الديمقراطية في المجتمع. كذلك يرى عزمي بشارة ان تفعيل الثقافة السياسية الديمقراطية يتطلب وجود مؤسسات فاعلة، مما يعني ذلك ان النخب السياسية ، اياً كانت، تمتلك من الادوات والموارد التي تمكنها من اشاعة قيم سياسية تنسجم ومصالحها السياسية في البقاء على هرم السلطة كما هو الحال في النظم الاستبدادية، إذ إنَّها بحاجة الى ثقافة سياسية تضمن لها استمرارية الوجود في السلطة [٤] .

**٢ـ ثقافة الكبار وثقافة الشباب:** السن هو نمط تقييم على اسس بيولوجية، يدل على تتابع مراحل النمو الجسدي للإنسان، إلا ان له معنى اجتماعيا يتحدد على اساسه وضع الفرد في المجتمع، كمؤشر اجتماعي يجمع مقاصد موضوعية لعملية التطابق بين السن والدور تفرض من قبل

١- سلطان ناصر فارس، العوامل المؤثرة على نمط الثقافة السياسية في الريف الأردني: دراسة ميدانية لقرى لواء المزار الشمالي، مصدر سبق ذكره، ص٢٨.

٢- وسام محمد جميل صقر، الثقافة السياسية وانعكاساتها على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٠، ص٣٣.

٣- د. صادق الاسود ، مصدر سبق ذكره، ص٣٣٥.

٤ -سناء جواد شهيد، مصدر سبق ذكره، ص٣٢.

المجتمع، ومقاصد ذاتية، من خلال توجهات الفرد الشخصية، والسن ظاهرة إنسانية تزيد أهميته أو تقل حسب المجتمعات، ففي المجتمعات المعتمدة نظام فئات السن، يلعب فيها السن دوراً أساسياً في مسيرة النظام الاجتماعي، ويوجد فصل حاد بين الفئات العمرية لأنه هو المبدأ المنظم للحياة الاجتماعية، التي تميل للتراتبية وتحاول ان تؤمن الحفاظ على القيم والتنظيمات الثقافية التقليدية، القائمة على التناغم والانسجام فاقدة للصراع القيمي بين الاجيال [١] .

وفقاً لمعيار العمر، ويمكن ان نجد تمايزاً بين الثقافتين ، بسبب الاختلاف في رؤية كلا الجيلين بفعل عمليات التغيير الاجتماعي والسياسي فغالبا ما نجد ان الكبار يميلون الى القيم التقليدية او القديمة، بينما نجد الشباب وبسبب تأثير قوي وعوامل جديدة الى الرغبة في الانفتاح على القيم الحديثة وبشكل اكبر على التعرف على الحداثة [٢] .

ودراسة الثقافات السياسية الفرعية تحتاج الى موازنات مستمرة بين الاجيال لمعرفة الفروق والاختلافات التي تحدث في السمات الثقافية الاساسية المميزة لكل جيل، إذ كشفت دراسة الموند وفربا الموازنة بين خمسة بلدان، كيف ان التغيرات الاقتصادية والاجتماعية عملت على تغيير الثقافة التقليدية – ثقافة الخضوع – نحو ثقافة المشاركة لدى الشباب، ولكون اكثر هذه التغييرات هي بطبيعة الحال كانت سريعة، وترتبط بعدة متغيرات لم تواكب التغيرات المادية فيها التغيرات المعنوية، ادى الى اختلاف قيمي، نحو التوجهات السياسية بين الاجيال[٣].

إذ غالبا ما يقترن التغيير الاجتماعي بضهور فجوات ثقافية بين الاجيال فالجيل القديم يضل محافظا على القيم القديمة، بينما تجد الجيل الجديد نفسه واقعا تحت تأثير قوى وعوامل اجتماعية جديدة ، فيقاوم القيم التقليدية ويجنح الى تقبل القيم الحديثة ، ويفضي بذلك الى نشوء اختلاف ثقافي بين الكبار والشباب [٤].

**٣- ثقافة الذكور والاناث:** وفقاً لمعيار الجنس، وطبقاً للدراسات الاجتماعية فقد ظهر ان النساء اضعف ميلاً نحو السياسة قياساً بالرجال، وقد تتشارك عدة اسباب في مثل هذه التوجهات تجعل المرأة بعيدة عن السياسة، اهمها : المعتقد الديني، المركز الاجتماعي للمرأة في ذلك المجتمع ونظرته حول دورها الاجتماعي، إذ انَّ غالبية المجتمعات العربية تنظر الى ان دور المرأة يقتصر

١- الهام مكي حمادي، الثقافة السياسية للبرلمانيات العراقيات (دراسة انثروبولوجيا) ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية الآداب، بغداد ، ٢٠١٠، ص٦٨.
٢- سناء جواد شهيد، مصدر سبق ذكره ، ص٣٢.
٣- الهام مكي حمادي، مصدر سبق ذكره ، ص٦٨-٦٩.
٤- كمال المنوفي ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٣ .

على ادارة المنزل وتربية الاطفال بعيداً عن الامور السياسية والتي تقتصر على الذكور- وان كانت لها شيء من الممارسة السياسية فهي تكون تابعة [1] .

**٤- ثقافة الريف والحضر**: وفق الاطار الجغرافي يمكن ان نجد تمايزاً بين الثقافتين، ففي الحضر يميل الافراد اكثر الى المشاركة السياسية لانهم اكثر وعياً واكثر دراية في الامور السياسية، اذا انهم على تماس مستمر مع النخب السياسية ويكون هناك شعور بأهمية المشاركة في العملية السياسية سواء اكانت هذه المشاركة عن طريق الانتخاب او الترشيح للممارسة السياسية ، ذلك عكس الريف، والذي نجدهم يميلون الى الانغلاق على مرجعياتهم القبلية ، كذلك الاهتمام بأمور الزراعة والفلاحة بعدياً عن مجريات السياسة [2] .

١ - سناء جواد شهيد، المرتكزات الفكرية للثقافة السياسية العربية المعاصرة ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٣.
٢ - المصدر نفسه، ص٣٣.

## المبحث الثاني

## الحقوق السياسية: التأطير الدستوري والقانوني

لم يحتل موضوع اهمية كتلك التي نالها موضوع حقوق الانسان سواء على مستوى العلاقات الداخلية وفقهها الداخلي ام على مستوى العلاقات الدولية والفقه الدولي، فضلاً عن اهتمام المنظمات الدولية بترسيخ مبادئ حقوق الانسان.

وتعد الحقوق السياسية من روافد حقوق الانسان الاساسية وتسمى ايضاً بالحقوق الدستورية لأنها تقرر للفرد بموجب قواعد القانون العام لاسيما القانون الدستوري والقانون الاداري فهي تقرر للأفراد ميزات معينة تجاه الدولة وتتيح لهم المساهمة في تكوين الارادة الجماعية، سواء في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي او بترشيح انفسهم لهذا المجلس، وكذلك لهم الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلادهم والحق في تولي المناصب والوظائف العامة، والحق في تكوين النقابات والمشاركة فيها او الحق في التجمع السلمي او الحق في التمتع بالجنسية، و يعد هذا الحق من الحقوق المهمة [١].

قبل الدخول بموضوع الحقوق السياسية لابد من تعريف الحق وتمييزه عن الحرية اذ يقترب مفهوم الحق من مفهوم الحرية [٢].

فالحق " مصلحة مشروعة مادية كانت او معنوية تثبت لشخص، يقرها القانون ويحميها" اما الحرية " نرى انها تملك الانسان لزمام نفسه في ان يفعل ما يريد دون ان يلحق ضرر بالغير" فالحق يعطي صاحبه ميزة الاستحواذ، او الاستئثار بحيث يكون افضل من غيره على محل الحق، اما الحرية فهي ملك الجميع لا ينفرد بها احد مثل حرية العقيدة والتنقل والمشاركة في الحكم...الخ[٣].

من تعاريف الحرية : مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد، والتي تحد من سلطة الحكومة [٤]

---

١- عباس عبد الامير ابراهيم العامري، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٦، ص٤١.

٢- مخمد ثامر السعدون الحسيني، حقوق الانسان المبادئ العامة والاصول، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦، ص١٩٦.

٣- محمد حسن فتح الباب محمد، الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الاسلامي والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٤.

٤ - خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ط ٤ ، ٢٠١١ ، ص ٢٤ .

وكذلك يجب ان نميز بين الحرية الطبيعية والحرية المدنية لدى مفكري العقد الاجتماعي خاصة مثل روسو الذي ميز بين الحرية الطبيعية ، والتي هي عدم خضوع فرد لإدارة فرد اخر في حالة الطبيعة وهي سلبية برأيه . واضاف اليها (الحرية المدنية ) هي التي يحصل عليها الفرد بعد انتقاله الى المجتمع المنظم إذ يعيش الانسان في ظل قوانين حقوق يصوغها بنفسه يعني الحريات اصبحت بقوانين [1]

ان اقرار الحقوق السياسية وان كان يهدف الى تمكين الافراد من المساهمة في ادارة شؤون بلادهم، الا ان لهذه الحقوق مميزات تجعلها مختلفة عن غيرها من الحقوق، واهم هذه المميزات:[2]

١ـ انها ليست عامة لجميع الناس بل تقتصر على المواطنين دون الاجانب، لان هذه الحقوق تتعلق اساساً في ادارة شؤون الدولة فكانت لزاماً حجبها على الاجانب.

٢ـ كما انها لا تثبت لجميع المواطنين بل لابد من توافر شروط خاصة ينص عليها القانون كالسن او الجنس او الاهلية او التعليم مثلا.

## المطلب الاول: الحقوق السياسية: المفهوم والانواع

ان الحقوق السياسية هي مجموعة من الحقوق والحريات التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي، بشكل او باخر، منها الحق في حرية الرأي والتعبير وحق المشاركة في ادارة شؤون البلاد والحق في الانتخاب، والحق في الترشيح. وهذه الحقوق لابد وان يكون لها حماية قانونية ودستورية لكي يتمتع الفرد بممارسة تلك الحقوق دون مصادرتها من قبل جهة معينة. فهناك انواع للحقوق السياسية سنذكرها تباعا:

**اولاً: الحق في حرية الرأي والتعبير.**

**ثانياً: حق الانتخاب وابداء الرأي في الاستفتاء.**

**ثالثاً: حق الترشيح.**

**رابعاً: حق تكوين الاحزاب والانتماء اليها.**

**خامساً: حق تولي الوظائف العامة.**

**سادساً: الحق في الجنسية.**

**سابعاً: حرية التجمع والتظاهر.**

---

١- خضر خضر ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٤ _ ٧٥ .

٢- لوافي سعيد، الحماية الدستوري للحقوق السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، ٢٠٠٩- ٢٠١٠، ص١٥.

**اولاً: الحق في حرية الرأي والتعبير**

يمكن تعريفها بالحرية في التعبير عن الافكار والآراء عن طريق الكلام او الكتابة او عمل فني، بدون رقابة او قيود حكومية، يشترط الا يمثل مضمون الافكار او الآراء ما يمكن عَدَّهُ خرقاً لقوانين واعراف الدولة ( اخلالاً بالنظام العام) او المجموعة التي سمحت بحرية التعبير [١].

اما المبادئ التي تقوم عليها الفلسفة السياسية للديمقراطية، كفالة حرية الرأي طالما كانت وسائل تحقيق ذلك لا تستند الى العنف والقوة فحرية الرأي من اهم انواع الحريات التي تتبناها الدساتير بكفالتها وتقريرها [٢].

من حق كل انسان ان يعتقد وان يفكر وان يعبر عن اعتقاده وفكره، وذلك دون تدخل او مصادرة من جهة معينة طالما كان هذا الاعتقاد والتفكير والتعبير يلتزم بالحدود والمبادئ العامة[٣].

وبتعريف اخر فأن حرية التعبير او حرية ابداء الرأي هو امكانية او قدرة الفرد عن التعبير عن فكره في اي امر من الامور بأي وسيلة دونما اعتبار لحدود، وبما ان الوسائل المستعملة متعددة ومتنوعة بين شفوية و مكتوبة و مسموعة ومصورة وفنية، واستعمالها جاء تدريجياً مع تطور حياة الانسان، وخضع ولا يزال يخضع في استعمالها الى قيود تختلف من دولة لأخرى [٤].

ان حرية ابداء الرأي، والتعبير عنه عبر مختلف الوسائل الممكنة، بما فيها الوسائل الاعلامية، هي حق اساسي لكل انسان لا يجوز حرمانه منه، او تقييده بقيود تعسفية تحد من ممارسته، ويُعدُّ الحق من الحقوق الطبيعية للإنسان فلا يمكن معرفة ما يدور في فكر الانسان وما يقتنع به من افكار او توجهات سياسية او علمية او ثقافية او دينية او اقتصادية او اجتماعية او غير ذلك الا من خلال حريته في التعبير عنه، ولذلك لا يجوز تقييد حقه في حرية التعبير عن رأيه، الا في اطار المحافظة على الاخلاق والآداب العامة، وامن المجتمع والدولة واحترام حقوق الاخرين وحرياتهم[٥].

---

١- علي عبدالله اسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٤، ص١٨٥.

٢- عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي(١٩٨٩-٢٠٠٤) ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٣٣.

٣- عباس فاضل الدليمي، حقوق الانسان الفكر والممارسة (دراسة في الفكرين الوضعي والاسلامي)، المطبعة المركزية ـ جامعة ديالى، العراق، ٢٠١١، ص٣٥.

٤- عمر مرزوقي، مصدر سبق ذكره، ص٣٨.

٥- علي عبدالله اسود، مصدر سبق ذكره، ص١٨٦.

**ثانياً: حق الانتخاب وابداء الرأي في الاستفتاء.**

الانتخاب هو اجراء يعبر به المواطن عن ارادته ورغبته في اختيار الحكام والنواب من بين عدة مرشحين، وقد يكون مباشرا او غير مباشر، وهو وسيلة اسناد السلطة الى النظام الديمقراطي[١].

لقد كان الانتخاب مقيدا في بدايته بمعنى انه يتطلب توافر شروط معينة في الشخص لكي يمارس حقه في الانتخاب، واهم هذه الشروط توافر النصاب المالي او شرط الكفاءة ، الا ان هذه القيود كانت تخالف مبدأ المساواة، وتسمح للطبقة البرجوازية لتولي السلطة ، وابعاد غيرهم ، مما يؤدي الى حرمان قاعدة كبيرة من الشعب من المشاركة الحقيقية والفعالة في إدارة شؤون الحكم وصنع القرارات السياسية العامة، وهو ما يتنافى مع مبادئ الديمقراطية إذ تطور شرط الناخب بحيث اصبحت شروط بسيطة هي العمر والاهلية والجنسية بينما كانت توضع شروط صعبة مثل الجنس حرمان النساء من المشاركة او المال او التعليم ...[٢].

يعد الانتخاب دعامة اساسية لنظام الحكم الديمقراطي بِعدِّه وسيلة للمشاركة في تكوين سلطة الحكم او حكومة نيابية تستمد وجودها وشرعيتها في ممارسة الحكم من استنادها على الإرادة الشعبية، ومن هنا يظهر الانتخاب كوسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين، بين مصدرين للقرارات السياسية والمنفذين لها. ويعد الانتخاب هو التنظيم القانوني للمبدأ المشروعية او شرعية ممارسة الحكم والسلطة باسم الشعب، إذ تتنافس من خلاله الاحزاب والأفراد في سبيل ان تحصل على التأييد الشعبي، وامام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة والتي مفادها مشاركة الفرد بصورة مباشرة في الحكم، فأنه لم يعد هناك مفر من ان ينوب عن الشعب بعض ابنائه لتولي شؤون السلطة والحكم [٣].

اما الاستفتاء فهو أجراء يدلي بموجبه هيئة الناخبين لإعلان رأيهم في موضوع معين، بالسلب او بالإيجاب، وقد يكون الاستفتاء موضوعيا او شخصيا . والاستفتاء الموضوعي يكون في حالة دعوة هيئة الناخبين لإعلان رأيهم حول موضوع معين ، كنص معين، او مسألة معينه، مثال ذلك ما تنص عليه المادة (١٥٢) من دستور مصر الدائم لعام (١٩٧١) " لرئيس الجمهورية ان يستفتي الشعب في المسائل الهامة والتي تتصل بمصالح البلاد العليا " والمادة (١١) من الدستور

---

١- هشام عبد المنعم عكاشة ، الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية (دراسة علمية نقدية في النظام الدستوري المصري متضمنه حق المصري متعدد الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب في ضوء الاحكام الصادرة عن مجلس الدولة) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٢ .

٢- لوافي سعيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠ .

٣- سيف جاسم مصلح ، الانتخاب والترشيح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، ٢٠١٧ ، ص ١٥_ ١٦ .

الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨، والتي تقصر الاستفتاء الموضوعي على الامور المتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة والمعاهدات الدولية [١].

اما الاستفتاء الشخصي فيكون في حالة دعوة هيئة الناخبين للإدلاء برايهم ب(نعم او لا) حول شخص معين ، مثل ما تنص عليه المادة (٧٦) من دستور مصر الدائم لعام (١٩٧١) من "ان يرشح مجلس الشعب رئيس للجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه"[٢].

**ثالثا : حق الترشيح**

الترشيح هو حق الفرد في تقديم نفسه على هيئة الناخبين من اجل تولي السلطات العامة نيابة عنهم، لأن الديمقراطية تقوم على اساس تحقيق الحرية السياسية وهي، ان يحكم الشعب نفسه بنفسه، ولا يأتي ذلك الا من خلال الانتخاب والترشيح للانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية[٣].

مما لا شك فيه ان الانتخاب والترشيح هما حقان يشكلان الوسيلة الأساسية لممارسة الديمقراطية، إذ تعتمد الديمقراطية في أحدث صورها على المشاركة الشعبية في اختيار ممثليها التشريعيين والتنفيذيين والمحليين، وحقا الانتخاب والترشيح يتيحان الفرصة لجميع المواطنين للمشاركة في انتخابات حرة ونزيهة ومنتظمة على اساس المساواة، مع تقلد الوظائف السياسية في السلطة التنفيذية والسلطات المحلية، فلكي يتولى المواطن الوظيفة العامة عن طريق الانتخاب يجب ان يسبق ذلك ترشيحه وفقا للقانون، وتشترط الدساتير والقوانين شروطا عامة فيمن يمارس حق الترشيح للوظائف العامة [٤].

ويعد الترشيح من اهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على ارسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة [٥].

**رابعا : الحق في تكوين الاحزاب والانتماء اليها**

تعد الاحزاب السياسية احد المظاهر الرئيسة للحقوق والحريات السياسية ، وذلك لأنها تقوم بدور رئيسي في توجيه الشعوب لاختيار ممثليها [٦].

---

١- هشام عبد المنعم عكاشة ، مصدر سبق ذكره ، ٨٢ .
٢- المصدر نفسه ، ص ٨٢ .
٣- لوافي سعيد ، مصدر سبق ذكره ، ٢٢ .
٤- علي عبد الله اسود ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٥ .
٥- سيف جاسم مصلح ، مصدر سبق ذكره ، ١٩ .
٦- هشام عبد المنعم عكاشه ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٠ .

إذ انَّ للفرد حرية المشاركة مع الاخرين، وتكوين الجمعيات، والأحزاب السياسية، هو حق اصيل لا يجوز ان توضع قيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي يستوجبها مجتمع ديمقراطي[١].

يُعدُّ الحق في تكوين الاحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي من أهم الحقوق السياسية، لأن الحزب من أهم ادوات الصراع السياسي واحدى اهم المنظمات التي تتكون من خلالها الارادة الشعبية، والأحزاب تُعدُّ أدوات ضرورية لتوجيه الرأي العام وأعداد الناخبين والنواب بل انها تُعدُّ فضلا عن ذلك ادوات تكوين الرأي العام، ذلك ان من اهدافها جمع المواطنين الذين يؤيدون نفس الافكار ويتابعون نفس الاهداف السياسية كما انها تعمل على تثقيف الناخبين من خلال التوفيق بين الآراء المختلفة وصهرها في رأي واحد وتعدُّ الأحزاب من اهم الادوات التي تمكن المواطنين من المشاركة والاسهام في الحياة السياسية [٢].

لقد اصبحت التعددية الحزبية اليوم المصدر الاساسي لتصنيف الأنظمة السياسية بين انظمة ديمقراطية تؤمن بحرية الرأي والتعبير وانظمة غير ديمقراطية (شمولية ) واستبدادية تضيق من حقوق المواطن السياسية وتفرض الاحادية الحزبية او ما يعرف بـ (نظام الحزب الواحد )، لذلك لا يمكن تصور اي وجود للديمقراطية دون وجود احزاب سياسية، وهو ما عبر عنه الفقيه الفرنسي (ايزمن) بقوله " لا حرية سياسية بدون احزاب "[٣].

**خامساً: حق تولي الوظائف العامة**

ان طبيعة الحياة الانسانية تحتم على الفرد ان يكون اجتماعياً، فلا يستطيع ان ينطوي على نفسه، ويعيش بمفرده، دون ان يتعامل مع الاخرين، والا عُدَّ خارج نطاق الحياة الطبيعية، فالحياة الاجتماعية هي اذاً حق طبيعي له. وبما ان المجتمع البشري يتكون من مجموعة افراد، فأن المشاكل التي يعاني منها تؤثر في كل فرد منه، سواء اكانت هذه المشاكل تتعلق بالشؤون الاقتصادية ام الاجتماعية ام السياسية ام التربوية ام غير ذلك [٤].

١ - علي عبد الله اسود ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٠١ .
٢ - لوافي سعيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩ .
٣ - المصدر نفسه ، ص ١٠ .
٤ - علي عبدالله اسود، مصدر سبق ذكره، ص١٩٢.

فالحق في تولي الوظائف العامة هو حق الفرد في ان يكون مكلفاً بوظيفة عامة، اي بعمل يجعله جزءاً من ادارة الدولة لمباشرة وظيفتها سواء كانت الوظيفة مدنية او عسكري [١].

فالشؤون العامة في البلاد هي محور اهتمام كل فرد، لأنها تؤثر في حياته المعيشية، واذا كان النظام السياسي يؤثر في هذه الشؤون الحياتية اما ايجاباً او سلباً، فأنه بطبيعة الحال، يحق لكل فرد المشاركة في الحياة السياسية [٢].

ويرجع ادراج حق تولي الوظائف العامة في الدولة في مضامين الحقوق السياسية الى الخلط بين مفهومي الحقوق المدنية والسياسية، فمن غلّب الجانب السياسي في شغل الوظائف بوساطة المواطنين عده في طائفة الحقوق السياسية، وهذا هو الرأي الراجح، في حين ادرجه اخرين في عداد الحقوق المدنية [٣].

ان المشاركة في تولي الوظائف العامة تقتصر على مواطني الدولة فقط، فلا تشمل الاجانب، وذلك على خلاف بعض المشاركات والحقوق الاخرى. وفي هذا الصدد تفرق فئات من دول العالم بين المواطن الاصيل، اي المتمتع بالجنسية الاصلية، والمواطن بالتجنيس فتشترط مدة معينة بعد اكتساب الجنسية وقبل ممارسة الحقوق السياسية، وتسمى هذه الفترة بفترة (الريبة) التي يمكن خلالها التأكد من اخلاصه لوطنه الجديد[٤].

**سادساً: الحق في الجنسية**

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين شخص ودولة تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة. فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الاساسية التي تطلبها كيانه الانساني فالحق في العمل بنواحيه المختلفة داخل الدولة رهن بتمتع الفرد بجنسية هذه الدولة، كما ان الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي، فضلاً على ان مساهمة الفرد في الحياة السياسية في المجتمع او ممارسته لتلك الطائفة الهامة من الحقوق المعروفة بالحقوق السياسية رهن كذلك بتمتعه بجنسية الدولة التي يريد ممارسة هذه الحقوق في اقليمها [٥].

١- لوافي سعيد، مصدر سبق ذكره، ص ١٢.
٢- علي عبدالله اسود ، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٢.
٣- لوافي سعيد، مصدر سبق ذكره، ص١٢.
٤- علي عبدالله اسود، مصدر سبق ذكره، ص١٩٢.
٥- المصدر نفسه، ص٢٠٣.

**سابعاً: حرية التجمع والتظاهر**

نصت مواثيق حقوق الانسان الدولية على حق التظاهر كحق اساسي وهو جزء من حق التعبير عن الرأي، وحق المشاركة السياسية. وجاءت اهمية هذا الحق من خلال التطورات التي شهدتها اوربا منذ القرن الثالث عشر، كالميثاق الاعظم ١٢١٥، والثورة الفرنسية ١٧٨٩، واعلان الاستقلال الفرنسي.

يعد حق التظاهر احد حقوق الانسان الناتجة عن عدد من حقوق الانسان المعترف بها، إذ انَّ حق التجمع يتضمن حق التظاهر. ولا توجد اية آلية في لوائح حقوق الانسان او الدساتير، تمنح الحق المطلق في التظاهر، الا ان العديد من تلك اللوائح والدساتير تنسب حق التظاهر الى حرية التجمع او حرية التنظيم وحرية الكلام التي ينص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ودساتير الكثير من الدول، ومن هنا يبرز المفهوم السياسي للتظاهر الشعبي من حيث هو اداة من ادوات التعبير الشعبي التي تمكن عدداً من افراد الشعب او جماعة او طائفة او حزب او منظمة من التعبير عن رأيهم في مسألة معينة بطريقة علنية وسلمية، تفصح عن الارادة المشتركة لجموع المتظاهرين. وتعد التظاهرات السياسية رد فعل طبيعي على ما تضعه السلطة العامة من قيود، تمنع افراد الشعب من حقهم في التعبير عن رأيهم عبر التجمع السلمي الذي كفله لهم الدستور والقانون. وغالباً ما يكون التظاهر سياسياً ومناهضاً لسلوك الحكومات تجاه افراد الشعب، بينما يرى البعض ان التظاهرات الشعبية قد تكون بقصد تأييد النظام السياسية القائم [١].

هناك عدة حقوق سياسية، كحق الانتخاب، حق الترشيح، حق المشاركة في الحياة العامة ... الخ من الحقوق السياسية التي تكفلها النظم الديمقراطية في دساتيرها. الا انه هناك بعض النظم غير الديمقراطية تشير الى هذه الحقوق في دساتيرها ولا تعمل على تطبيقها مما يحرم المواطنين من حقوقهم المشروعة في المواثيق الدولية(كالدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨). من هذا المنطلق سنوضح الضمانات الدولية والداخلية لتلك الحقوق، ومدى الحرية في ممارستها.

١ـ ياسين محمد حمد العيثاوي، حق الاجتماع والتظاهر السلمي في العراق وسبل التفعيل، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد ٢٢، السنة ٦، جامعة تكريت ـ كلية القانون والعلوم السياسية، حزيران / ٢٠١٤، ص ٤٨ـ٤٩.

## المطلب الثاني: الحقوق السياسية في المواثيق الدولية والاقليمية

تجسدت حقوق الانسان السياسية في بداية الامر في مجموعة من الوثائق الوطنية مثل العهد الاعظم (الماكناكارتا) للحد من سلطة الملك (جون) سنة ١٢١٥، واعلان الحقوق سنة (١٧٧٦) في الولايات المتحدة الامريكية، واعلان الثورة الفرنسية لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي سنة ١٧٨٩ [١].

### الفرع الاول: الحقوق السياسية في المواثيق الدولية

على مستوى حماية الحقوق السياسية، فأن المواثيق الدولية، والاقليمية تبرهن جميعاً على انه يجب كفالة الحقوق والحريات السياسية من اجل الحركة السلمية في المجتمعات الديمقراطية. الا ان درجة الحماية الممنوحة لهذه الحقوق تختلف من اتفاقية لأخرى، وكذلك القيود المسموح بها عند تنظيمها، هذا التنظيم الذي اجازته كل المواثيق الدولية على اعتبار ان الحقوق السياسية مثلها مثل باقي الحقوق ليست حقوق مطلقة [٢].

**اولاً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان**

بعد جهود من قبل الامم المتحدة والدول العظمى المعنية بحماية حقوق الانسان. خرجت الوثيقة الدولية في ١٠/كانون الاول/ ١٩٤٨م وتحت عنوان كبير سمي باسم ( الاعلان العالمي لحقوق الانسان). اذ يتكون هذا الاعلان من ديباجة و (٣٠) مادة [٣].

وقد اكدت المادة الاولى من الاعلان ان الناس يولدون متساوين في الكرامة والحقوق وانهم وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح المودة والمساواة في الاخاء. كما اكدت المادة الثانية مساواة الناس في الحقوق والحريات الواردة في الاعلان دون اي تمييز في الجنس او اللون او اللغة او الدين او الرأي السياسي او المولد او الاصل الوطني او الاجتماعي[٤].

١- احمد فتحي السرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٩.
٢- لوافي سعيد، مصدر سبق ذكره، ص١٦.
٣- مختار الاسدي، الحريات والحقوق (بحث مقارن و رؤية نقدية بين الواقع والادعاء) ، ط٢، دار الكتب العراقية، بيروت، ٢٠١١، ص٦٧.
٤- ينظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الاول، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٩٠-٩٣.

اما المادتين (٢٠، ٢١) فقد خطتا بداية الاهتمام الفعلي بالحماية القانونية للحقوق السياسية، فقد نصت المادة (٢٠) على ان " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. لا يجوز ارغام احد على الانضمام الى جمعية ما" [١].

والمادة (٢١ ) فقد نصت على: [٢] "

١ـ لكل فرد الحق في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

٢ـ لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة.

٣ـ ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة ودورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، او حسب اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت ".

وبناءً عليه يمكننا ان نُعدَّ صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو نقطة الانطلاقة الحقيقية للاعتراف بحقوق الانسان وخاصة حقوقه السياسية على المستوى الدولي، كما انه الخطوة الاولى في مجال تعزيز وحماية هذه الحقوق [٣].

لقد خلا الاعلان العالمي لحقوق الانسان من تحديد كيفية تنفيذه، فهو لا يُعدُّ اتفاقية دولية، ولم يكن محلاً لتصديق الدول الاعضاء، والاتجاه السائد في الفقه يميل الى عَدّه وثيقة خالية من اي قيمة قانونية او انه مجرد بيان بالغ العمومية، ليس له الا تأثير ادبي وفلسفي محض [٤].

نلاحظ ان الاعلان العالمي الصادر عام ١٩٤٨، كتوصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يُعدُّ اول وثيقة دولية تناولت موضوعات حقوق الانسان بهذا الشيء من التفصيل، الا انها لم تتعدى سوى توصية غير ملزمة للدول، الى ان صدر العهدين الدوليين سنة ١٩٦٦.

١- مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦، ص٥.
٢- سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية (في اثنين وعشرين دولة عربية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢٦٨.
٣- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، (د.ت)، ص٦١.
٤- احمد فتحي السرور ، مصدر سبق ذكره، ص٧٠.

**ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)**

تدرجت جهود الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان وتفاوتت بين الوعي بها الى الاعتراف بها الى حمايتها، ويمثل اقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وصول هذه الجهود الى درجة الحماية الدولية [١].

بينما كان الاعلان العالمي مصدراً للإلهام بالنسبة للتشريعات الوطنية للبلدان بل وشكل في بعض الاحيان جزءاً من هذه التشريعات، ويلقى ذكره قبولاً حسناً في المحاكم الوطنية. وقد تعززت مبادئ الاعلان التي جاءت بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واصبحت اليوم معظم الدول الاعضاء في الامم المتحدة اطرافاً في هذين العهدين، وهو ما يلزمها بحماية حقوق الانسان في بلدانها [٢].

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ (١٦/كانون الاول/ ١٩٦٦) واصبح نافذاً في (٢٣/ اذار / ١٩٧٦) ، لينتقل بالقواعد القانونية التي تكرس حقوق الانسان ومنها الحقوق السياسية من حالة التعزيز الى مرحلة الالتزام [٣].

نصت المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الاولى على " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها، دون اي تمييز بسبب العرق، او اللون، او الجنس، او اللغة، او الدين، او الرأي السياسي او غير سياسي، او الاصل القومي او الاجتماعي، او الثروة، او النسب، او غير ذلك من الاسباب" [٤].

لقد كفل العهد الدولي جميع الحقوق السياسية، فقد نصت المادة (٢٢) منه على انه"

١ـ لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع اخرين، بما في ذلك حق انشاء النقابات او الانضمام اليها من اجل حماية مصالحه.

٢ـ لا يجوز ان يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او حماية الصحة

---

١- ينظر: محمد شريف بسيوني، خالد محيي الدين، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الاول، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٠ـ ٥٨.

٢- عباس عبد الامير ابراهيم العامري، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٥٦ـ٥٧.

٣- لوافي سعيد، مصدر سبق ذكره، ص١٩.

٤- مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٢٤.

العامة او الآداب العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون اخضاع افراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣ـ ليس في هذه المادة اي حكم يجيز للدول الاطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨، بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، او تطبيق القانون بطريقة من شأنها، ان تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية" [١].

ونصت المادة (٢٥) منه على " لكل المواطنين الحق والفرصة دون اي تمييز ورد في المادة الثانية ودون قيود غير معقولة في :

ـ ان يشارك في سير الحياة العامة اما مباشرة او عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

ـ ان ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية اصلية وعامة، وعلى اساس من المساواة على ان تجري الانتخابات بطريقة الاقتراع السري، وان تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين.

ـ ان يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على اسس عامة من المساواة "[٢].

ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اكتسب اهمية خاصة لما ورد فيه من تعهد الدول الاطراف على كفالة تطبيق نصوصه داخل الدول. لما يملك هذا العهد من صفة الالزام خلافاً للإعلان العالمي الذي لا يعدو على انه مجرد توصية غير ملزمة.

**ثالثاً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

لقد تضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق السياسية العامة. فعلى الرغم من ان العهد يتعلق بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، الا انه تناول الحقوق العامة كحق تقرير المصير. وسبق ان رأينا ان العهد الاول تناول هذه الحقوق. ومنح العهد حق الاضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني. ويجوز لأفراد القوات المسلحة او رجال الشرطة او موظفي الادارات الحكومية ممارسة هذا الحق. غير ان تعليق هذا الحق وفقاً لقوانين البلد يعني انه منع التظاهر والاضراب فغالبية الدول تمنح مواطنيها وخاصة افراد القوات المسلحة

١- مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره، ص٣٣.

٢- سعدي محمد الخطيب، مصدر سبق ذكره، ص٢٧٩.٢٨٠.

والشرطة، حق الاضراب والتظاهر، ولكنها تقيدها بشروط تقضي على هذا الحق. فكان المفروض ان يكون حق التظاهر السلمي بدون قيود. ولم يحدد اهداف الاضراب ومدته [١].

اشار العهد في المادة ( ٢/ فق ٢) على " تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من اي تمييز بسبب العرق، او اللون، او الجنس، او اللغة، او الدين، او الرأي السياسي او غير السياسي، او الاصل القومي او الاجتماعي، او الثروة، او النسب، او غير ذلك من الاسباب" [٢].

كما اشارت المادة ( ٦/ فق٢) على انه " يجب ان تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الاطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والاخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الاساسية" [٣].

## الفرع الثاني: الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان

على المستوى الاقليمي هناك عدة اتفاقيات خاصة بحقوق الانسان ومن بينها الحقوق السياسية، ومن بين هذه الاتفاقيات : الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان ، والميثاق العربي لحقوق الانسان.

### اولاً: الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

جرى التوقيع على الاتفاقية في مدينة روما في ١١/٣/ ١٩٥٠، ثم دخلت حيز النفاذ اعتباراً من ١٩٥٣/١٠/٣ [٤].

نصت ديباجة الاتفاقية الاوربية على صيانة حقوق الانسان والحريات الاساسية وتعزيزها، اذ نصت المادة (١٠) من الاتفاقية على انه " لكل فرد الحق في حرية التعبير" وهو ما يشمل حرية تبني الافكار وتلقي المعلومات ونشرها كما نصت المادة (١١) على انه" لكل فرد الحق في حرية التجمع السلمي وحرية التنظيم مع الاخرين" [٥].

---

١- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٧١..٧٢

٢ ـ محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، ٢٠١٦، ص ٨١ـ٨٣.

٣ ـ المصدر نفسه، ص٨٣.

٤- لوافي سعيد ، مصدر سبق ذكره، ص٢٠.

٥- ينظر نص المادة (١٠، ١١) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠. في نطاق مجلس اوربا في روما، ٤ / نوفمبر ١٩٥٠.

كما نصت المادة (٣) من البروتوكول الاول الملحق بالاتفاقية ضرورة ان " تتولى الاطراف المتعاقدة القيام بانتخابات حرة في فترات زمنية معقولة عبر الاقتراع السري وفي ظروف تضمن التعبير الحر على رأي الشعب في اختيار المشرع" [١].

**ثانياً: الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان**

جرى التوقيع على الاتفاقية يوم ١٩٦٩/١١/٢٢، ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٨، وتعد الاتفاقية الامريكية معاهدة دولية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية خاصة حقوقهم السياسية، على المستوى الاقليمي، ويرى البعض انها جاءت اكثر وضوحاً من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان[٢].

نصت المادة (١٦) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على انه " لكل فرد الحق في التنظيم بحرية من اجل اغراض ايديولوجية او دينية او سياسية او اقتصادية او عمالية او اجتماعية او ثقافية او رياضية او اي اغراض اخرى" [٣].

ونصت المادة (١٧) على انه " لكل مواطن التمتع بالحقوق والمزايا التالية:

ـ المشاركة في ادارة الشؤون العامة سواء مباشرة او عبر مندوبين يختارهم بحرية.
ـ ان يدلي بصوته وان ينتخب في انتخابات دورية حقيقية التي تتم عبر الاقتراع العام المتساوي من خلال الاقتراع السري الذي يكفل التعبير الحر عن ارادة الناخبين.
ـ ان تتوفر له الفرصة في شروط المساواة العامة للخدمة العامة في البلاد" [٤].

**ثالثاً: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، ١٩٨١**

شكل اعتماد الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨١، بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الانسان في افريقياً، وقد بدأ نفاذة في ٢١/ تشرين الاول/ ١٩٨٦، وحتى تاريخ ٢٩/نيسان/ ٢٠٠٢، بلغ عدد الدول الاطراف فيها ٥٣ دولة [٥].

١- المادة (٣) من البروتوكول الاول الملحق بالاتفاقية الاوربية.
٢- لوافي سعيد، مصدر سبق ذكره، ص٢١.
٣- ينظر نص المادة (١٦) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، الذي اعتمدت في اطار منظمة الدول الامريكية، في سان خوسيه، في ١١/٢٢ / ١٩٦٩.
٤- ينظر نص المادة (١٧) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، ١٩٦٩.
٥- دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ، ص٦٦.

نصت المادة (١٠ ) على انه " يحق لكل مواطن ان يكّون بحرية جمعيات مع الاخرين بشرط ان يلتزم بالأحكام التي حددها القانون. لا يجوز ارغام اي شخص على الانضمام الى اي جمعية[١].

كما ونصت المادة (١١) منه على انه " يحق لكل انسان ان يجتمع بحرية مع الاخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق الا بشرط واحد وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة فيما يتعلق منها بمصلحة الامن القومي وسلامة وصحة واخلاق الاخرين وحقوق الاشخاص وحرياتهم في ذلك" [٢].

**رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الانسان**

بناءً على تقرير الامين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك، وعلى قرار الدورة العادية (١٢١) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (٦٤٠٥) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٤، تقرر الموافقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان [٣].

اشار الميثاق العربي لحقوق الانسان اشارة خاصة لحقوق الانسان السياسية، اذ نصت المادة (٢٤) على انه " لكل مواطن الحق في : [٤]

١ـ حرية الممارسة السياسية.

٢ـ المشاركة في ادارة الشؤون العامة اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

٣ـ ترشيح نفسه او اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن ارادة المواطن.

٤ـ ان تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على اساس تكافؤ الفرص.

٥ـ حرية تكوين الجمعيات مع الاخرين والانضمام اليها.

٦ـ حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية".

---

١- ينظر نص المادة (١٠) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، الصادر تحت غطاء منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حاليا) في ٢٧ يونيو/ ١٩٨١.

٢- ينظر نص المادة (١١) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، ١٩٨١.

٣- الميثاق العربي لحقوق الانسان ، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٤، ص١.

٤- ينظر نص المادة (٢٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان، ٢٠٠٤.

يلاحظ ان المواثيق الدولية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين، فضلا عن المواثيق والاتفاقيات الاقليمية قد اكدت حقوق الانسان السياسية والزمت الدول على الاخذ بها. الا اننا نجد هناك تفاوت بين الدول في مدى تطبيق هذه الاتفاقيات في قوانينها الداخلية ومدى ضمان ممارسة هذه الحقوق. والتساؤل الذي يطرح هنا خل اخذت الدساتير العراقية بالحقوق السياسية الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية؟ هذا ما سنجيب عنه في المطلب القادم.

## المطلب الثالث: الحقوق السياسية في الدساتير العراقية

في سبيل تحقيق الهدف الذي من أجله نشأت، وهو تنظيم الأفراد في مجتمع يخضع للقانون، وهذه القوى المحركة التي تسمى بالسلطة السياسية التي توجد دائما مع الجماعة السياسية، لابد من وصفها وتحديد مصدر وجودها وشرعيتها وبيان نشاطاتها، وهذا لا يكون من دون وجود دستور يحتوي على مبادئ وأحكام قانونية تتولى تنظيم هذه الأمور. وسنتناول في هذا المطلب الحقوق السياسية في الدساتير العراقية وفقاً لحقب زمنية:

### اولا: الحقوق السياسية والحريات العامة في القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ (العهد الملكي)

بصورة عامة، احتوى القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، على (١٢٣) مادة عند صدوره، وبعد التعديلات التي ادخلت عليه في عام اصداره، أصبح عدد مواده (١٢٥)، ويعد القانون الأساسي دستورا جامدا، لكونه يتطلب طرق خاصة لتعديله، لكي يكون بمنأى عن التعديلات المزاجية للحكام، وبذلك أكد القانون الأساسي علوه وثبات قواعده مقارنة بالدساتير المؤقتة في ظل العهد اللاحق ( العهد الجمهوري )، وأقر القانون الأساسي مبدأ سيادة الأمة، ومبدأ فصل السلطات، وتبنى نظام الحكم الديمقراطي النيابي، ونص على الحقوق والحريات العامة، بالمفهوم المعروف عند الديمقراطيات الحديثة في الربع الأول من القرن العشرين [1].

والواقع لم يكن القانون الأساسي، بنصوصه والمبادئ الواردة فيه، بمنأى عن تأثير انتشار الأفكار الليبرالية في أرجاء العالم آنذاك، وعن تأثير الاتجاهات الأيديولوجية السائدة آنذاك في دساتير معظم الدول ولا سيما تلك التي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى، وكانت معظم هذه الأفكار والاتجاهات تؤكد المبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان

١- ينظر: المادة (٢) و (١٩) ، ومواد الباب الاول: حقوق الشعب_ من المادة (٥) إلى المادة (١٨)، من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، منشور في المعهد الدولي لحقوق الانسان، الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، كلية الحقوق ـ جامعة دي بول، بلا مكان نشر، ٢٠٠٥، ص٩ـ١١.

والمواطن الفرنسي الصادر في ١٧٨٩، فإن واضعي القانون الأساسي العراقي، لم يغفلوا عن هذه المبادئ والاتجاهات واستندوا إليها في صياغة مواده، بل أن القانون الاساسي نظم حقوقا لم يتناولها الإعلان الفرنسي، وهي حقوق مهمة مثل ( حرية التعليم وحرمة المسكن وصيانة المراسلات بجميع انواعها ) ، وقد يكون مرد ذلك أن واضعي القانون الأساسي قد استعانوا أيضا ببعض المبادئ والاحكام الواردة في بعض الدساتير الأجنبية [١].

وبالرغم من أن القانون الأساسي قد أفرد بابا خاصا للنص على الحقوق والحريات العامة تحت عنوان " حقوق الشعب " الذي احتوى على (١٤) مادة، إلا أنه لم يتطرق إلى معظم الحقوق المعروفة اليوم ب (حقوق الإنسان) سواء الحقوق السياسية منها أو المدنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، وهذا راجع بالأساس إلى أن هذا الدستور قد وضع في وقت لم يرتق فيه قيم ومبادئ حقوق الإنسان إلى المرحلة التي هي عليها الآن في الاعلانات العالمية والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وخاصة بعد صدور (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨، وبذلك لم يتجاوز دستور عام ١٩٢٥، في نظرته للحقوق والحريات العامة المفاهيم والمبادئ السائدة في أوائل القرن العشرين حول تلك الحقوق، التي كانت تستند إلى حد كبير، كما أشارت إلى المبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ومفاهيم المذهب الفردي [٢].

**ثانيا : العهد الجمهوري ١٩٥٨ـ ٢٠٠٣**

شهدت الفترة الممتدة من ١٤/تموز ١٩٥٨، الى ٩ / نيسان عام ٢٠٠٣، منعطفاً خطيراً في تاريخ العراق السياسي والدستوري، اذ حدث انقلاب حول نظام الحكم من الحكم الملكي الى الحكم الجمهوري. اذ مرت هذه الفترة بصراعات واحداث كان الهدف منها احكام القبضة على السلطة. وقد تميزت هذه الفترة بتدخل القوات المسلحة في شؤون السياسة والحكم مما اضفى على السلطة طابعاً عسكرياً [٣].

١- عابد خالد رسول، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية و مؤسسة حمدي للطبع والنشر، السليمانية، ٢٠١٢، ص١٣١.
٢- المصدر نفسه، ص١٣٢.
٣- عدنان عاجل عبيد، الدساتير الانقلابية في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة ، العدد ٢٢، ٢٠١٥، ص١٠.

**١ ـ دستور عام ١٩٥٨**

بعد قيام ثورة ١٤/ تموز عام ١٩٥٨، التي تُعدُّ نهاية للعهد الملكي، بعد اعلان البيان رقم (١) للثورة والذي نص على ان " الجمهورية جمهورية الشعب" وقد جرى تكليف حسين جميل بكتابة الدستور الجديد والذي استقى بعض نصوصه من الدستور المصري المؤقت لعام ١٩٥٣، ودستور عام ١٩٥٦، واستغرقت كتابته يومين فقط، ومن الجدير بالذكر بان السيدين ( محمد صديق شنشل، محمد حديد) طلبا ان يراعي عند كتابة الدستور مسألتين: الاولى تتضمن ان العراق جزء لا يتجزأ من الامة العربية، والثانية هي ان العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن . وهذا اول اشارة واضحة او صريحة لحق القومية الكردية في الدساتير العراقية اذ لم يكن القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ قد ذكرها [١].

و دستور (٢٧/تموز ١٩٥٨) والذي افرد الباب الثاني منه للحقوق والحريات من مادة (٨ ـ ١٤) ويعتبر من الدساتير الموجزة والتي انعكست سلباً على مسألة الحقوق والحريات في تلك الحقبة، اذ ان مواده مختصرة وقليلة وقد اغفلت عن الكثير من الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين [٢].

تبنى دستور ١٧/ تموز ١٩٥٨، مبدأ سيادة الشعب اذ نصت المادة (٧) على انه " الشعب مصدر السلطات" [٣]. وذلك خلافاً لدستور عام ١٩٢٥، الذي اخذ بمبدأ سيادة الامة في نص المادة (١٩) منه على ان " سيادة المملكة العراقية الدستورية للامة، وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن حسين ثم لورثته من بعده " [٤].

وكان من شأن تبني فكرة الجمهورية ومبدأ سيادة الشعب ومبدأ سيادة القانون في دستور عام ١٩٥٨، ان تعطي بعداً اكثر فعالية لممارسة الحقوق السياسية في ظل الجمهورية الاولى ودستورها. اذ يجب ان لا نغفل عن تأثير هذا التوجه الجديد في دستور عام ١٩٥٨، بالاتجاه الذي ساد في معظم الدساتير التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية، والتي تأثرت بالتطور الذي شهده مجال حقوق الانسان بعد صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، ولكن بالرغم من ذلك نجد نظرة دستور ١٩٥٨م، الى الحقوق السياسية نظرة ضيقة ومقتضبة، اذ انه من ضمن

---

١- احمد فكاك البدراني ، حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية (دراسة تاريخية مقارنة)، مركز الدراسات الاقليمية ، دراسات اقليمية ٥(١٣)، (د.ت)، ص١٩.

٢- وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد ٢١، العدد ٣، ٢٠١٣، ص٦٥٣.

٣- ينظر نص المادة (٧) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨، منشور في المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٥٨.

٤- ينظر نص المادة (١٩) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

(١٣) مادة للحقوق والحريات العام في الباب الثاني، لم يتناول الحقوق السياسية الا في بضع مواد قليلة[١].

ان دستور ١٤ تموز عام ١٩٥٨، قد صدر على عجالة (يومين فقط)، لذلك لم يتطرق الى مسألة الحقوق والحريات بشكل مفصل ، بل انه قد غفل عن ذكر اغلب الحقوق السياسية والتي اهمها حقه في الانتخاب والترشيح وتكوين الاحزاب والانتماء اليها، ربما ان السبب في ذلك يعود لكون الحكم في تلك الحقبة أتخذ طابعاً عسكريا، وعلى الزعامة الفردية.

**٢ـ دستور عام ١٩٦٣**

على الرغم من ان الانقلاب حدث في ٨/ شباط عام ١٩٦٣، الا ان الدستور لم يصدر الا بعد شهرين، والذي يحتوي على (٢٠) مادة تناولت مؤسسات الحكم والسلطة، لم يرد فيه شيء عن حقوق الانسان وعن الحريات والحقوق السياسية [٢] لأن الانقلاب اسس لنظام حكم عسكري ودكتاتوري.

ان اهم ما يلاحظ على العناوين سالفة الذكر والتي تناولها دستور عام ١٩٦٣، ونصوصه هو اغفال الكثير من المسائل التي اعتادت الدساتير على معالجتها، واهم هذه المسائل هي مسألة الحقوق والحريات العامة، وخاصة الحقوق السياسية. وبذلك نلاحظ تراجع في دستور ١٩٦٣عن الحقوق والحريات العامة لأنه أسس لنظام حكم عسكري سلطوي ولم تكن المبادئ الديمقراطية من ضمن اهدافه [٣].

**٣ـ دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤**

لم تأت نشأة دستور عام ١٩٦٤، بأحد الاساليب الديمقراطية، لا اسلوب الجمعية التأسيسية ولا اسلوب الاستفتاء الشعبي، بل ان طريقه نشأته جاءت بأسلوب اقرب الى المنحة، وهو من الاساليب الغير ديمقراطية لنشأة الدساتير [٤].

وضعت هذا الدستور لجنة مؤلفة من بعض الوزراء وبعض الموظفين في رئاسة الجمهورية، ورئاسة الوزراء، وقد ترأس اللجنة، رئيس الجمهورية نفسه آنذاك (عبد السلام عارف)، وقد استمدوا في وضع الدستور الكثير من نصوص الجمهورية العربية المتحدة الصادر عام ١٩٦٤، اذ

---

١- عابد خالد رسول ، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٦.
٢- احمد فكاك البدراني ، مصدر سبق ذكره ، ص٨١.
٣- عابد خالد رسول ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١٨.
٤- ينظر: حافظ علوان الدليمي، حقوق الانسان، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص١٨٩ـ١٩٠.

احتوى الدستور على (١٠٦) مادة موزعة على ستة ابواب، إذ يُعدُّ اوسع دستور صدر منذ قيام الجمهورية عام ١٩٥٨، وقد خصص الباب الثالث للحقوق والواجبات وهي المواد من (١٨-٣٩)[١].

أختلف دستور عام ١٩٦٤، المؤقت عن الدساتير السابقة في انه اول دستور ينص على الحقوق السياسية بالتفصيل، ويخصص باب خاص للنص على هذه الحقوق الى جانب الحقوق والحريات الاخرى [٢].

تضمن دستور عام ١٩٦٤، حق المساهمة في الشؤون العامة، اذ نصت المادة (٣٩) من على ان : " الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبيّن في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم" [٣].

يلاحظ ان هذا الدستور نص على ان حق الانتخاب والمساهمة في الحياة العامة ليست حقاً فحسب بل عَدَّه واجباً، بمعنى يترتب على عدم تأديته عقوبات بحق الناخب الذي لا يشارك في الانتخابات، وهذا اقرب الى نظرية سيادة الأمة منها الى نظرية سيادة الشعب.

كذلك اكد دستور عام ١٩٦٤، حرية الرأي والتعبير اذ نصت المادة (٢٩) على انه " حرية الرأي ولبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك بحدود القانون " [٤].

فضلاً عن ذلك فقد اكد الدستور حرية الاجتماع والتجمع من خلال نص المادية (٣٢) منه على " للعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة الى اخطار سابق. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون" [٥].

ايضاً اكد دستور عام ١٩٦٤، حق تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية، وذلك من خلال نص المادة (٣١) والتي نصت على " حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اسس وطنية مكفولة في حدود القانون" [٦].

---

١- احمد فكاك البدراني ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٠.

٢- عابد خالد رسول ، مصدر سبق ذكره، ص٢٢٣.

٣- ينظر نص المادة (٣٩) من دستور العراقي المؤقت عام ١٩٦٤، المنشور في: المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص٦٨.

٤- ينظر نص المادة (٢٩) من دستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤.

٥- ينظر نص المادة (٣٢) من دستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤.

٦- ينظر نص المادة (٣١) من دستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤.

على الرغم من ان دستور عام ١٩٦٤، تناول في نصوصه الحقوق والحريات، ومن بينها الحقوق والحريات السياسية. الا اننا نجد انه لا توجد ممارسة فعلية لحق الانتخاب او غيره من الحقوق السياسية المنصوص عليها دستورياً. وذلك يعود لأن النظام السياسي قد جاء بانقلاب عسكري وأسس لحكم فردي سلطوي دكتاتوري.

**٤ـ دستور ٢١ ايلول / ١٩٦٨ المؤقت**

انتهت الجمهورية الثالثة اثر قيام انقلاب ١٧ تموز عام ١٩٦٨، وبموجب المادة (٩٣) من دستور عام ١٩٦٨، اصبح دستور عام ١٩٦٤، ملغياً، وقد كلف بعض قضاة محكمة التمييز وبعض كبار الموظفين في رئاسة الجمهورية بإعداد دستور النظام السياسي الجديد، ومن الجدير بالذكر ان معظم نصوص الدستور الجديد مستمدة من دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤. فقد ضم الدستور (٩٥) مادة وزعت على خمسة ابواب. وتضمن الباب الثالث منه ( المواد ٢٠ ـ ٤٠) الحقوق والحريات العامة [١].

مع ذلك لم تجد الحقوق السياسية في ظل دستور ١٩٦٨، تطوراً ملحوظاً، نظراً للتطابق بينه وبين دستور عام ١٩٦٤، فضلاً عن تركز السلطة بيد مجلس قيادة الثورة المنحل خلال مدة سريان الدستور [٢]. لأن هذا كان يسعى لتأطير قانوني لقيام نظام سياسي شمولي ذو توجه الحزب الواحد.

**٥ـ دستور ١٦ / تموز / ١٩٧٠ المؤقت**

على الرغم من ان دستور عام ١٩٦٨، قد وعد الشعب العراقي بوضع دستور دائم للبلاد، الا ان ذلك لم يتم وعدل هذا الدستور اربع مرات الى ان قرر (مجلس قيادة الثورة المنحل ) اصدار الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ [٣].

كلف مجلس قيادة الثورة المنحل لجنة لوضع دستور مؤقت، تكونت هذه اللجنة من استاذين من كلية القانون والسياسية في جامعة بغداد وتم وضع (٦٧) مادة ثم اصبحت (٧٠) مادة وزعت على خمسة ابواب وقد جاءت ( الحقوق والحريات الاساسية) وحصرها ما بين المواد (١٩ـ ٣٦)[٤].

---

١- احمد فكاك البدراني ، مصدر سبق ذكره، ص٢٠.

٢- عابد خالد رسول ، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٤.

٣- لطيف عبد الحسين موسى ، الحقوق السياسية للأقليات الدينة في الدساتير العراقية (دراسة مقارنة مع الحقوق السياسية لأهل الذمة في الفكر الاسلامي) ، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، مجلد الخامس ، العدد ١ ، ٢٠١٥، ص٢٣١.

٤- احمد فكاك البدراني ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١.

ويتضح من المواضيع التي تناولها دستور عام ١٩٧٠، أنه اسس لنظام حكم شمولي دكتاتوري، ثم التضييق فيه على الحريات وحقوق الانسان لمصلحة النظام الدكتاتوري، ومَنّ ثَمَّ غابت الحريات لحقوق الانسان وعاش في ظله الانسان العراقي في عهد استبدادي سلطوي مقيت.

**٦ـ الحقوق السياسية في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م**

بعد تغيير النظام السياسي العراقي في ٩/ نيسان عام ٢٠٠٣، وضع قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية كدستور مؤقت للعراق وذلك بعد انهيار كافة مؤسسات الدولة ووقوع بغداد تحت سلطة الاحتلال الاجنبي، والذي يمكن ان يُعدُّ هذا القانون تمهيد للدستور العراقي الذي صدر بعد ذلك، فقد قسّم هذا القانون المرحلة الانتقالية الى قسمين: المرحلة الاولى تبدأ في ٣ حزيران ٢٠٠٤، وفي هذه المرحلة تحتل سلطة الائتلاف وتتولى الحكومة العراقية المهام السيادية كاملة، اما المرحلة الثانية فأن المسؤولية توكل للحكومة العراقية الانتقالية بعد ان يجري انتخاب الجمعية الوطنية في موعد اقصاه ( ٣١/ كانون الثاني ٢٠٠٤) [١].

انطلاقاً من المبادئ الاساسية التي تضمنها قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية في عام ٢٠٠٤، لنظام الحكم في العراق، خلال المرحلة الانتقالية، بوصفه " نظام جمهوري، اتحادي (فدرالي)، ديمقراطي، تعددي" (المادة ٤)، اقر بـ (مبدأ السيادة الشعبية) كأساس لتشكيل الهياكل الحديثة للدولة العراقية، وذلك وفق نص المادة (١٠) بالقول: " تعبيراً عن سيادة الشعب العراقي وارادته الحرة يقوم ممثلوه بتشكيل الهياكل الحكومية لدولة العراق [٢].

وبناءً على المبادئ الاساسية التي نص عليها قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، فقد نصت المادة (٢٠) على حق المواطنين في المساهمة في الحياة السياسية إذ نصت على "

أـ لكل عراقي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات ان يرشح نفسه للانتخابات ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة، مفتوحة عادلة، تنافسية ودورية.

ب ـ لا يجوز التمييز ضد اي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على اساس الجنس او الدين او المذهب او العرق او المعتقد او القومية او اللغة او الثروات او المعرفة بالقراءة والكتابة[٣].

١- حافظ علوان الدليمي، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٤.
٢- عابد خالد رسول ، مصدر سبق ذكره، ص٣٣٠.
٣- المصدر نفسه ، ص٣٣٠.

في الواقع ان العملية الدستورية في العراق التي انطلقت بعد التغيير الذي حصل في (٩/ نيسان/ ٢٠٠٣) واصدار قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤، و ان هذا القانون وضع جدول زمني، كما ذكرنا سابقاً لمواصلة العملية الدستورية في العراق والتي اسفرت عن صدور دستور جديد عرف بـ ( دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥).

وضع دستور ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٥، في اجواء غير هادئة، إذ إنَّ الاحتلال الامريكي القى بظله على موضوع كتابة الدستور اذ لم تشارك بعض مكونا الشعب العراقي المهمة في كتابته الا بنسبة محدودة، والذي ضم (١٤٤) مادة من بينها (٣٣) مادة عن الحقوق والحريات [١].

فقد افرد الباب الثاني للحقوق المدنية والسياسية من المادة (١٤ ـ ٢١) كذلك تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المادة (٢٢ـ ٣٦)، وتضمن الفصل الثاني الحريات ، اذ اشارت المادة (٣٧/ اولاً) بأن حرية الانسان مصانة ويحرم جميع انواع التعذيب وتكفل الدولة حماية الافراد من الاكراه الفكري والسياسي والديني، كما اكدت المواد من (٣٨ـ ٤٦) على احترام الحريات فضلاً عن ان المادة (٢ فق ج اولاً ) الاشارة بأنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور واعتبر العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز، في المواد (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩) [٢].

**ـ الحقوق السياسية الواردة في دستور ٢٠٠٥**

اكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ان هناك حقوقاً وضعها تحت عنوان الحقوق والحريات، علماً ان دساتير العراق السابقة قد وضعت الحقوق تحت عنوان الحقوق والواجبات[٣].

وما يهمنا من هذه الحقوق هي الحقوق والحريات السياسية وسنذكرها في ما يأتي:

**١ـ حق المشاركة في الشؤون العامة**

نصت المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بصراحة تامة على حق المشاركة في الشؤون العامة والحقوق المتفرعة عنها بالقول " للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" [٤].

---

١- احمد فكاك البدراني، مصدر سبق ذكره، ص٢٢.
٢- عباس عبد الامير ابراهيم العامري، مصدر سبق ذكره، ص٧٢.
٣- علي يوسف الشكري، عامر عبد زيد الوائلي، مصطفى فاضل الخفاجي، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ (دراسة فلسفية تحليلية) ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ، مجلد السابع ، العدد ١، ٢٠١٧، ص٣٣٥.
٤- حافظ علوان الدليمي، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٨.

ويؤكد في المادة (١٤ ) منه مبدأ المساواة، وهذا المبدأ تقره اكثر الدساتير الديمقراطية، ولكن تطبيقه يختلف باختلاف النضج السياسي للدولة إذ نص على " العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي الاقتصادي او الاجتماعي" [١].

**٢ـ حق المواطنة (الجنسية)**

اقر دستور عام ٢٠٠٥، بهذا الحق في المادة (١٨/ ف ١) بالقول " الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي اساس مواطنته" [٢].

وقد نظم الدستور امور الجنسية واحال تنظيم فقراته الى القانون، باستثناء منح الجنسية لأغراض سياسية المخل بالتركيب السكاني كما منح الجنسية لمن ولد لأم عراقية، كما اجاز الدستور تعدد الجنسية عدا من يتولى منصباً سياسياً او امنياً رفيعاً، فقد اكد الدستور هذه الامور اذ نص على ان " : [٣]

**اولاً:** العراقي هو كل من ولد لاب عراقي او لأم عراقية.
**ثانياً:** الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي اساس مواطنته.
**ثالثاً:** أ ـ يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون. ب ـ تسحب الجنسية العراقية من المتجنس في الحالات التي ينص عليها القانون.
رابعاً: يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون .

**٣ـ الحق في حرية الرأي والتعبير**

تناول الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، الحق في حرية الرأي والتعبير قولاً وكتابة [٤]. وذلك في نص المادة (٣٨) وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة " اولاً حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل " لم يحدد الدستور الوسائل التي يمكن من خلالها التعبير عن الرأي، وانما

١ـ لطيف عبد الحسين موسى ، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٦.
٢– ينظر نص المادة (١٨/ ف١) دستور جمهورية العرق الدائم لعام ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) لسنة ٢٠٠٥.
٣– علي يوسف الشكري، عامر عبد زيدان الوائلي، مصطفى فاضل الخفاجي، مصدر سبق ذكره ، ص٣٣٦.
٤– علي عبدالله اسود ، مصدر سبق ذكره ص ١٨٦.

جعلها مطلقة غير محددة، ومَن ثَمَّ فالتعبير عن الرأي يستوعب كل الوسائل الممكنة والمتاحة بشرط عدم اخلالها بالنظام العام والآداب العامة [١].

**٤ـ حق تكوين الجمعيات والاحزاب السياسية**

لقد اعطى الدستور العراقي النافذ الحرية في تنظيم الاجتماعات والتظاهرات السلمية، على ان يجري ذلك وفق القانون، ويتضح ذلك من نص المادة (٣٨/ ثالثاً) : " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون" واعطت المادة (٣٩/ اولاً) : " الحرية في تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها" ونصت الفقرة الثانية من المادة (٣٩) على انه " لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار على العضوية فيها" [٢].

يلاحظ من خلال النظر في النصوص الدستورية منذ نشأة الدولة العرقية عام ١٩٢١، حتى صدور الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، ان الدولة العراقية مرت بمراحل صعبة، مما ادى الى صعوبة تداول السلطة بشكل سلمي، اذ حدث اكثر من انقلاب وتم وضع دساتير مؤقتة هي دساتير منحة كانت في خدمة الحاكم واسست لنظم دكتاتورية وعسكرية وشمولية ، وهذا ما اثر بشكل مباشر على ممارسة الحقوق والحريات بشكل عام والحقوق والحريات السياسية بشكل خاص.

اذ اننا نجد ان دستور العهد الملكي قد تناول شيء من الحقوق والحريات، الا انه حرم شريحة مهمة بالمجتمع وهي (المرأة) من ممارسة حقوقها السياسية. اما دساتير العهد الجمهوري على الرغم من تضمنها لبعض الحقوق والحريات الا اننا نلاحظ عدم وجود الممارسة الفعلية لتلك الحقوق نظراً لسيطرة العسكر على السلطة في تلك الحقبة.

اما في الدستور الذي جاء بعد تغيير النظام عام ٢٠٠٣، وهو دستور ٢٠٠٥ نلاحظ ورود الحقوق والحريات بشكل مفصل، والاكثر من ذلك انه نشأ بطريقة ديمقراطية، اذ انبثق عن الجمعية التأسيسية وجرى الاستفتاء عليه من قبل الشعب. اذ بالفعل اصبحت الحقوق السياسية مكفولة لكل عراقي وبدون تمييز.

١- وسن حميد رشيد، مصدر سبق ذكره، ٦٥٦.

٢- المصدر نفسه، ص٦٥٦.٦٥٧.

في ختام الفصل، اتضح لنا مفهوم الثقافة السياسية وانواعها ومكوناتها. وبيان الحقوق السياسية وضماناتها في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية. ولذلك سنوضح مقومات الثقافة السياسية في العراق في الفصل القادم.

## الخاتمة

ان دراسة الثقافة السياسية في المجتمع العراقي من الامور المهمة في الوقت الراهن، لما لها من دور واضح في رسم الخارطة السياسية، من خلال تأثيرها المباشر في سلوك المواطن السياسي، فأن طبيعة المشاركة السياسية في اي مجتمع هي نتيجة للثقافة السياسية السائدة في ذلك المجتمع. فضلاً عن تأثير نوعية الثقافة السياسية سواء بالسلب او الايجاب على طبيعة المشاركة السياسية. فمن خلال دراسة الثقافة السياسية داخل المجتمع العراقي توصلت الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات وهي:

١ـ تُعدُّ الثقافة السياسية في المجتمع العراقي ابرز المؤشرات التي تفسر السلوك السياسي للفرد، فأنها تعطي صورة واضحة لذلك سواء على مستوى النخبة او على مستوى الجماهير.

٢ـ من خلال دراسة الثقافة السياسية في المجتمع العراقي اتضح انه هناك عدة عوامل مؤثرة في تكوينها وهي:

أـ من اهم العوامل المؤثرة في تكوين الثقافة السياسية هي القبيلة، لكون المجتمع العراقي من المجتمعات ذات الطبيعة القبلية. وان تأثيرها يتضح من خلال توجه الاحزاب السياسية نحو زعماء العشائر لتأييد احزابهم في الانتخابات.

ب ـ تؤثر ايديولوجيا النظام السياسي في ثقافة الأفراد السياسية، فكل نظام سياسي يسعى الى ترويج مبادئه وجعل اكبر عدد من الافراد ان يتبنوها.

ج ـ تأثير المرجعية الدينية الواضح، من خلال خطب الجمعة لما تحتلّه من صدى واسع في الاوساط الشعبية والسياسية. اذ سعت المرجعية لإرشاد الناس وحثهم على المشاركة السياسية فكان للمرجعية الدور الكبير في دعوة الناس للاستفتاء على الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥م وكذلك المشاركة في الانتخابات البرلمانية والمحلية، اذ لاقت استجابة واضحة في الاوساط الشعبية، وزيادة نطاق المشاركة السياسية تلبية لنداء المرجعية الرشيدة.

د ـ مخلفات النظام الشمولي، قبل عام ٢٠٠٣م اثرت وبشكل كبير في طبيعة المشاركة السياسية، اذ عمل نظام الحزب الواحد بتسخير كل الامكانيات لغرس ثقافة الخضوع والطاعة والولاء للنظام فقد

استخدم المؤسسة العسكرية للقهر والتخويف وعدم وجود اي امكانية للتفكير لمعارضة النظام او حتى تكوين احزاب حقيقية منافسة للسلطة، مما كّرس في نفوس المواطنين ثقافة تبعية للنظام.

هـ ـ تؤثر شرعية النظام في الثقافة السياسية، اذ كل ما كان النظام السياسي يتمتع بقدر من الشرعية، كان هناك وعي جماهيري قوامه ثقافة المشاركة في الحياة السياسية. اما اذا افتقد النظام شرعيته حدثت بينه وبين الشعب فجوة ابرز سماتها اللامبالاة الشعبية تجاه السلطة والنظام السياسي.

٣ـ هناك عدة مؤسسات اسهمت في بناء الثقافة السياسية العراقية ابرزها:

أ ـ تُعدُّ الاسرة اولى واكبر مؤسسات التنشئة تأثيراً في ثقافة المواطن العراقي السياسية، لكون الاسرة في المجتمع العراقي هي الاسرة الكبيرة والممتدة ( عيش الابناء مع الاباء والاجداد) وهذا بدوره يؤثر في طريقة التفكير واطاعة رب الاسرة، مما ينعكس اجتماعياً في طاعة الفرد للحاكم. ويساهم نوعاً ما في تكوين ثقافة الخضوع.

ب ـ تؤثر المؤسسة التعليمية (المدرسة، الجامعة) في الثقافة السياسية إذ اغلب النظم سواء كانت ديمقراطية او شمولية تسعى لتبني منهاج تربوي يدعم مؤسسات النظام ويعزز الولاء له.

ج ـ تعمل الاحزاب السياسية من خلال قنواتها الاعلامية، على التأثير في الثقافة السياسية داخل اوساط المجتمع العراقي، فغالبية الاحزاب شكّلت على اساس المكونات للحصول على مكاسب انتخابية من خلال خطابها الديني والطائفي والاثني والقومي.

د ـ تأثير وسائط الاعلام، ومن بينها وسائل التواصل الاجتماعي والتي اصبحت اليوم تؤثر بشكل كبير في نشر ثقافة معينة لدى الافراد، فأن اغلب النشاطات السياسية وغيرها تنظم وترتب داخل هذا العالم الوهمي وتظهر للشارع العراقي.

هـ ـ تأثير المجتمع المدني، فعلى الرغم من حداثة تكوين المجتمع المدني في العراق الا انه تعمل هذه المنظمات في مجال حماية وتعزيز حقوق الانسان من خلال الندوات والورش التدريبية التي تهدف الى توعية المجتمع سياسياً في حقوقه.

٤ـ اكثر ما يلاحظ على الثقافة السياسية العراقية هو شيوع ثقافة خضوع وتبعية للثقافات الفرعية والثقافة التقليدية التي لا زالت هي الموجه الاكبر لأفراد المجتمع في سلوكهم ومواقفهم السياسية.

فأنه لا زالت النعرات ( الطائفية، والاثنية، والعشائرية، والقومية) تؤثر في سلوك الناخب العراقي للإدلاء بصوته على تلك الاسس.

٥ـ ان النظام الانتخابي المتبع في العراق بعد عام ٢٠٠٣م ( التمثيل النسبي) قد اسهم في تمثيل جميع مكونات الشعب داخل البرلمان، كما اثر في طبيعة النظام الحزبي، فقد ساعد على التعددية الحزبية وتكوين اعداد كبيرة من الاحزاب تسعى للمنافسة في الحصول على السلطة او المشاركة فيها.

٦ـ ان التعددية الحزبية ادت الى استحالة حصول حزب معين على اغلبية الاصوات في الانتخابات، ما يستلزم تشكيل الائتلافات الحزبية لأجل تشكيل الحكومة، ويتطلب ذلك تحقيق توافقات بين الاحزاب و غالباً ما تكون هذه الائتلافات قائمة على المصالح، ويستدعي ذلك التأخير في تشكيل الحكومة على حساب مصالح المواطنين.

٧ـ جاء نظام الكوتا للنساء كنتيجة لمواجهة ما هو سائد في الثقافة السياسية في المجتمع من عدم تحبيذ مشاركة المرأة في عملية صنع القرار السياسي وتولي المناصب العامة، وان اعتماد نظام الكوتا من الامور المهمة في افساح المجال للمرأة للتمثيل في البرلمان، اذ لم تحصل المرأة في تاريخ نشأة الدولة العراقية منذ عام ١٩٢١م على مثل هذه الفرصة للمساهمة الحقيقية في الحياة السياسية.

٨ـ ان اعتماد نظام سانت ليغو في توزيع الاصوات واعتماد النسبة (١,٦) و (١,٧) من الامور التي تكون بعيدة عن الارادة الحقيقة للناخب العراقي. لكونها تعطي القدر الاكبر من الاصوات لصالح الاحزاب الكبيرة وابعاد الاحزاب الصغيرة، مما يفقد ثقة المواطن بالعملية الانتخابية ومقاطعته للانتخابات.

٩ـ من خلال الدورات الانتخابية بين الأعوام (٢٠٠٥م ـ ٢٠١٨م)، نلاحظ هناك تغيراً واضحاً في الثقافة السياسية العراقية، فعلى الرغم من المشاركة الواسعة في انتخابات ٢٠٠٥م لكونها تجربة جديدة على المجتمع العراقي وبداية اطلاق الحرية في المشاركة السياسية، الا انه ومن خلال تعثر النظام لوظائفه في تحقيق المطالب الشعبية يتضح الاستياء الشعبي وانخفاض نسبة الاقبال على الانتخابات، وفي هذا دليل واضح على زيادة الوعي الشعبي وعدم الانجراف وراء الهتافات الطائفية والاثنية ... الخ التي ينادي بها غالبية الاحزاب في فترات الانتخابات لاستمالة الناس والتصويت لصالح تلك الاحزاب.

**التوصيات**

لكي نرتقي بالثقافة السياسية السائدة في المجتمع من ثقافة الولاءات الفرعية والتبعية للجماعات المرجعية، سعت الدراسة لطرح مجموعة من التوصيات توضح سبل الوصول الى ثقافة المشاركة وتكوين الناخب العقلاني بديلاً للناخب العاطفي، وهذ التوصيات هي:

١ـ العمل من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية ـ السياسية على طرح ثقافة المواطنة بديلاً للثقافات الفرعية ( الاثنية، الطائفية، العشائرية، القومية... الخ) وحلول ثقافة السلام والحوار محل ثقافة العنف.

٢ـ تعزيز دور منظمات المجتمع المدني، واستقلاليتها لكون المجتمع المدني حلقة وصل بين المواطن والسلطة ولكي يعمل بشكل حقيقي لابد من عدم استمالته من قبل الاحزاب السياسية وتمويلها له مما يحرف المسار الحقيقي لعمل منظمات المجتمع المدني، والتي هدفها الرئيسي زيادة الوعي الشعبي بالحقوق والحريات وترسيخ ثقافة المواطنة.

٣ـ اصلاح العملية السياسية والحد من الديمقراطية القائمة على اساس المحاصصة والتوافق بين المكونات والاحزاب السياسية الكبيرة، التي تعمل على تقسيم المناصب الحكومية على اساس المحاصصة وعلى حساب مصلحة المواطن في الكثير من الاحيان.

٤ـ الغاء تعديلات نظام سانت ليغو في توزيع الاصوات، والتي غالباً ما تكون هذه التعديلات لصالح الاحزاب الكبيرة، وحرمان الاحزاب الصغير من حقها في التمثيل في المجلس التشريعي.